[illegible]

وقف لله تعالى
على أرواح السفارينية
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

[illegible]

الحمد لله حمدا يوافي ما تتابع من النعم، والشكر له
[illegible] من الفضل والكرم، لا أحصي ثناء عليه
هو كما أثنى على نفسه، ونسأله اللطف والإعانة
في جميع الأحوال، وما أخلو الآن [illegible] بعجز وتقصير
والصلاة والسلام على سيدنا محمد بشير العرب

والعجم

والعجم، المبعوث لسائر الأمم، صلى الله
عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته
وأمته أفضل الأمم. وبعد فسألني
جماعة [illegible] وهم معالم التحقيق وسألوا
منا [illegible] أنفع [illegible] مختصر [illegible] الإمام
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] أن [illegible]
فأجبتهم [illegible]
[illegible] اختلاف شراحه في فهمه
وبالاختلاف [illegible] وكان بصيغة الفعل
[illegible] اختيار [illegible] تقييد وبالاسم [illegible]
[illegible] من الخلاف وبالتصحيح [illegible]

كذلك بالجمهور لابن رشد كذلك بالقول
للمازري كذلك حيث قلت خلافا فذلك
للخمي خلافا في التشهير حيث ذكرت
قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي في
الفرع على أرجحية منصوصة أعني في
المقام بعموم التشهير فقط أعني بتصحيح
أو استحسنوا الذي شيخنا غير الذين قدمتهم
تصحيح هذا أو استظهر بان لي ذلك ليترجح
المتأخرين في النقل أو لعدم تمام المتقدمين فيه
بلفظ الترجيح في ضبطه أسأل أن ينفع
به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه

والسم

يقطع

يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول
والعمل أعتذر لذوي الألباب من
التقصير الواقع في هذا الكتاب أصله
بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل
والخضوع أن ينظر بعين الرضى والصواب
فما كان من نقص كملوه ومن خطأ أصلحوه فقل
ما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف
من العثرات

يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو ما
صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن جمع من ندى
أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض

أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط
بنجس لم يغير أو شك في مغيره هل يضر أو تغير
بمجاوره أو بدهن لاصق أو برائحة قطران
وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح
أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح والأرجح
السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به
إن صنع تردد لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا
بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن خالط
أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير
بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر
بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية

بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق
كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم
قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره
تردد ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم
يغير أو ولغ فيه كلب وراكد يغتسل فيه
وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا
يتوقى نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه
أو كان طعاما كمشمس وإن ريئت على فيه وقت
استعماله عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس
سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما
لا إن وقع ميتا وإن زال تغير النجس [illegible]

لم ينجس ملاقي محلها أن يكن مغلوبا فاستحسن
الطهورية وعدمها أرجح وقبل خبر الواحد إن
بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال يستحسن
تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه
الطاهر ميت ما لا دم له
والبحري ولو طالت حياته ببر وما ذكي وجزؤه
إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش
وشعر ولو من خنزير إن جزت والجماد وهو جسم
غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي ودمعه
وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل
نجسا إلا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي

إلا الميت ولبن غيره تابع وبول وعذرة من
مباح إلا المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير
عن الطعام وصفرة وبلغم ومرارة مباح
ودم لم يسفح ومسك وفأرته وزرع بنجس
وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني وميت غير
ما ذكر ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته
وما أبين من حي وميت من قرن وعظم وظلف
وعاج وظفر وقصبة ريش وجلد ولو دبغ
ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه
في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف
في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح وصديد

ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك
وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه وبول
وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير
طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا
فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ
وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار بغواص
وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي
ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام
فيه مصل آخر ولا بثياب غير مصل إلا كرأسه
استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف
والسيف والأنف وربط سن مطلقا وخاتم فضة

لا ما بعضه ذهب ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن
لامرأة وفي المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة
وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة الملبوس مطلقا
ولو نعلا لا كسرير

هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته
وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن
ذكر وقدر وإلا أعاد الظهر للاصفرار خلاف
وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها
أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي عما يعسر كحدث
مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب
وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون

دون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس
لغاز بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع حجامة
مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في الوقت وأول
بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت
العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو
ولا إن أصاب عينه وذيل امرأة مطال للستر
ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده
وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا
لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار
إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان
وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم كسيف

صقيل

صقيل لإفساده من دم مباح أثر دمل لم ينكأ
إن تفاحش كدم براغيث إلا في صلاة
يطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف
وإلا فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه
فيتحرى بطهور منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع
زوال طعم لا لون وريح عسرا والغسالة
المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير
المطلق لم يتنجس ملاقي محلها وإن شك في إصابتها
لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كا
لغسل وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة
المصيب أو فيهما وهل الجسد كالثوب أو يجب

غسله خلالها   إذا أشبعه طهور تغير أو نجس

ضلو بعدم التغير وزوال ذي إناء   غسل إناء مما

ويتراب لا كصحاح وحوض نخشى أن ينتشع بولوغ كلب

مغلقا عن قصد أن ينتشع إلا بنية ولا تمس بي

ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

ثم أبقر الوضوء وغسل ما على ذقن ومنابت

شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية

يغسل الوجه واستثنى حيث عنيد وظاهر شعريه

بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا ما غطاه

أو خليل غاير وكره في نقبه ونقبة معظم ان

ومع كلفها بينهما تخليل أصابعه لا إجالة

خاتمه

خاتمه   نقض غيره   فسع ما على الجبهة بعظم

من غيره مع الشعر حتى ينتقض كفي رجل

ولا اثم وبين ما يرتبها تحته في ذي الخشع

وغسله يجب في   غسل خليله دلعينه الثانيتين

منفصل الشافعي   تخليل الصابعهما لا

يعير من قلمه ظفر أو خلوا سعه وفي لحيته فمن لا

الدلك ومن الموالاة واجبة بذكر وقدر ونسي

إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضائه

بزمن اعتدال أو سنة خلاف   وفي الخد فيه

وجهه إلى الفم أو استيعابه ممنوع وإن مع نية

أو أخرج بعض الفتاح أو نسي جزءا إن أخرجه

أو نوى مفعول الغسل أو استباحة ما ترتبت له
أو قال أو كنت أخرت ثلثه أو جزءا تيقن حدث ثم
ذكر لمعة فإن نقضت بنية الغسل أو غيره والنية
على الأنثى غسلها ألا شيء أحب إليهما الصحة
وعن ربما تعذر وعرضها معتبر في تقديمها
فيبسم خلاف نشر يديه أو لم ثلاثا تغيرا
بعلو ونية ولو نوى غيره أو أخرت به أثناء به
فقيد فقير مضمضة استنشاق بالغ نفخه
جاز أو احتجم بما يغترفه استنشاق مسح وجه
كل أذن تجديد مائهما رد مسح رأسه ترتيب
ثم أبيض فبعد ذلك المنكسر وصدره إن بعد جفافه

والنوم مع تابعه موجب الحيض طالت به وبالصلاة
سنة فعلها لما يستقبل موضع
طاهر وقلته ما يمل ضرر كالغسل تيمم اغتسال
رأسا إن فتح تردد بمقدم رأسه شرع غسله
وتثليثه محل الخلاف كذا الجلد أو المغلوب آب
نقاء مما ذكر أنها ابتداء وتمسح خلاله ترتيب
سنته أو دفع قرار بيضه منوال وارتا صنع كطلاء
بعد منه تسمية تشتمع غسل تيمم
أكل شيء ذكاة ركوب دابة سفينة
د فور فضي تعيين تبصر لبس عليه ثياب
إصغاء مصلي ورضى صعود غيب منه

تعميضن نيت تخدا وملا ثمزن إطالة الغ

ومنسخ ألهفبة وترا منسخ ألن غضا إرشا يـ

ثالثين قيع كرامتنا فولن رفال كشيكه يـ يوم

عم قد هل هوا أنعيد

نيرت لغا يـ الحاجة جلوش نبغ يـ هو تجيسو

اغتمادة على رجال إنتجا ديرينم تير تلمقا

فتل لغول أذا غسلمنا كتاب نغر ستـ

إل النخلية إغراءن تيرطي وترو تفرين فتلية

تبهج فجنزيه انستخا وي تغجيت زاصيد

عدم إبتغا تيه يـ كيوز فتلة وتغرت بـ رفات

بعيد إيلم نغز سلوك إل المحيم وبالوضاء

بتسم

تسثن نعزا تعفا تجين ريج مورلي نصرين كلة

شرج صلب ما أدايم بكنبع تحذ يـ كان الله

نغرم فيناء اذخوا وغسا فروجا عكز مسجد

ألمتراغنا بهما بمتراوض تبول غليه

مستعيل فتلية ومنشتر تراوا لم يلجا أول بالمنا

تروياك ضلا ولن بالعقط بسنن فولان تحملنا

المختار الشرك ان الغم نروبيت المفرس

انستم أيا نستبغ إلخ اخشنيب مع تسلفادكي وتتير خفا

حمع ماد وجيع ثمرة ماة تغترين ننبغ حشبضي

نفاس تبول المحياة نشتم عمر تحرج كيتما مزي

نغسل تحكم كلة قي البنة وبهلا صاة تاركنا

أو تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس
طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس
ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة
وجدار وروث وعظم فإن أنقت أجزأت كاليد ودون
الثلاث

نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة
لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس
مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق
وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد
ومن مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا
فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل

ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ به
صاحبه عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف
وبالإطلاق إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا
إلا القبلة بفم وإن بكره أو استغفال لا لوداع
أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم
على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا
ببطن أو جنب لكف أو إصبع وإن زائدا أحس
وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح
وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة
وقيء وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة
ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الإلطاف

غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء
إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد
ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب
وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصد
وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم
ومتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض

فصل يجب غسل ظاهر الجسد
بمني وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع أو به
ولم يغتسل لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن
جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة
وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها

١٢ في فرج وإن من بهيمة أو ميت وندب لمراهق
كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو
التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا
باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل
كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع
على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي
أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه و
واجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض
والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى
الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا
وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا

تخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه
ويدلك ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر
سقط وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه
ومضمضة واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى
ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه
وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج
جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم لم
يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر
والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه ودخول
مسجد ولو مجتازا ككافر وإن أذن مسلم وللمني
تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء

١٣ وإن تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن غسل
محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وإن عن جبيرة
رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة
بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه
وخف ولو على خف بلا حائل كطين إلا المهماز
ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض
وأمكن تتابع المشي به بطهارة ماء كملت بلا ترفه
وعصيان بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع
ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك بل دونه إن التصق
كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا
فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ومحرم

ا نفعغ يه خيا غميما تهدد ولان بتر لجرد
افنيم ازنبيغام وبيمنا نكن عنشلة وتمهاي
وتشبع غمونية نفو نعنيس وجنب بغ فيد كيتنا
ورغم ريم رجل ليسما وفعبان انغفب ادا انز
عمما اوا فلتنيد اواخر نغما تادر للا شعل كالمواهي
ا رتم رغلا وعمن يان خزروط والوفت
فيع تمنيد اومنسيد عالنيد اوان كرثن فبمتد وال
بزوا فوال تغ عد كا جمعة زمنع
بينا قلرطهم اضا بعيد ونتم اد تحتها وليط خما
لكغنيد سر البنس وكزابد اوابنس رفوقما ثاديلا
فتنم افلا وانيعلبد نغلت ارترلا افلاه

لن اشعلد فعد الزفت
بغيم دز منرطر وشبعن ابيم يغم طروتغيلاز غام نم
غم نجنازي ار تغيثت ومرترين جمعيد ولن يعيز
لن سنتيد ازقر موالماه بكا فيتا اوغا فوابا نشغما
يدم ظا اوزيلا دتما اوتلاخ بزوا وعفلمس غنزيم
نغمد اوبغلبيد تلقما الزخرودم وفيا كعتزم
منلاوالق الذ سرا وظاف فوا تدبا نشتغا لبد
خلاها جنازت سنيد مشرمضيم فم
ضواها ركعتلد بتيمم فم يضرا ونغران تادم
لن فم ضرا لغم وار فيصرا نهرا انشا يزلو
منشم كتنلن بتيمم مشتحب لرم مزالد ثد

وقبول هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذه ثمنا اعتيد
لم يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه
لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة
قليلة أو حوله من كثير إن جهل بخلهم به ونية
استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت
ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه
ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو
الأفضل ولو نقل وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه
روي بجص وخاء جص لم يطبخ ومعدن غير
نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض
حائط لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في

الوقت فالآيس أول المختار والمتردد
في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره
وفيها تأخير المغرب للشفق وسن ترتيبه وإلى
المرفقين وتجديد ضربة ليديه وندب
تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى المرفقين
ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه
كذلك وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل
الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد المقصر في
الوقت وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله
لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع ومريض
عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس

ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة
وكمتيمم على مصاب بول وأول بالمشكوك
وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارتها أي الأرض
بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل
متوضئ وجماع مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى
الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات ومجنب
إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط
صلاته وقضاؤها بعدم ماء وصعيد فصل
إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم
عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة
خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت

إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه
التيمم كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن
تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه تركها وتوضأ
وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما وإن
نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها
ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه
فصل الحيض دم
كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل
عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر
كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على
أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل

بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر
عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما
بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع
طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي
فمستحاضة تغتسل كلما انقطع عنها وتصوم
وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر
على الأصح والطهر بجفوف أو قصة وهي
أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار
وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر
بل عند النوم والصبح ومنع صحة صلاة وصوم
ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج

أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع
حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف
ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة والنفاس
دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره
ستون يوما فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه
كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه

باب

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة
بغير ظل الزوال وهو أول وقت العصر للاصفرار
واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة
الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب

الشمس تقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء
من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من
الفجر الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن
مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن
الموت والأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة
آخرها وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع
القامة ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير
العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو
وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع في
الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين
وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء

١٨ والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا
الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر
وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر
والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن
إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر
فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أدرك [illegible]
بالفضلة أسقط عذر حصل غير نوم ونسيان
المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع
نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة
وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح
وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل

الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل
إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجاز
بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة
ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن
إن لم تحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد
وبمعطن إبل ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن
ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من
الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل
وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة
على الأصح والجاحد كافر فصل
الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض

وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من
النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا
مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم
يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل
وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب
متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا
لإسماعه وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى
ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة
لم تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدده و
ترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذان وإقامة
غير من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع

صلاة عليهما سلام عليه كملبٍّ إقامة
راكب أو معيد لصلاة كأذانه تسن إقامة
مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت
ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة بسر فحسن وليقم
معها أو بعدها بقدر الطاقة

شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف
قبلها ودام أخر لآخر الاختياري وصلى أو فيها
وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ
وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده
وإن لم يظن ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد
عن درهم قطع إن لطخه أو خشي تلوث مسجد

وإلا فله القطع أو البناء فيخرج ممسك أنفه
ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر
قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا إن كان
بجماعة واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف
وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة كملت وأتم مكانه
إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا
بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد
وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا وإن
لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم
وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله
ولا يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن

ولا غنى فرق تبطل صلاته إذا اجتمع بناء
وفطنة الراعي إذ أراد الوضوء تيسيرا فاختر إتمامه و
خاتم إذ أراد ثانية مساميا أو خوفا لبعض مدة البناء
وجلسة أو قيام الإمام ولو لم تكن واجبة
ثم سنة عن كتفيه وإن باعاني أو خطيبا أو قميص
وعن الحرير وهو مقدم شركة إن ذكر وفرد
وإن يخلو بعقلاء خلاف هو من زوجة وابنة وإن
بشابة وهو مع أمها إنما بجوسر وركبة
مع أجنبي غير الوجه والكفين أعلام
لقد رما وأصل إنما بزقنا لكشفه أمة فخذا
لا رجل ومع محرم غير الوجه ذلك طرف تؤدي

م

من ألا خشي ما ترى من فحي جيه ومن المحرم كرجل مع
مثله لا تطلب أمة بتغطية رأس حسن جها
بخلق لأمة ولو صغيرة تستر واجب على المحرم
أعلم إذا نادار أقعت لأن ضعم إن كثيرة أو ترك
الفناء كفصل بحريص إن انتقد أو تعسير بغير أو بوجوه
نطقي أو ظن عدم صلاته وصلى بخاتمه عالم صلى
عن ثياب العلية مخبر ذلك لم يرجح واتبعاب أو
كشفت لم وشرع للصلاة وتلثم كشفه مستمرا
صغرا أو نساء أو صماء بسيئ والأمنعت كاحتياط
لأن سنة فعله عضو وتحت أو لبس حريرا أو ذهبا
أو سرق أو نظر محرما من لم يحفر إلا سنة لم حد

خ ستر واجب

في جنبه فشملته نجس ومن عجز صلى عريانا فإن
اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا
فإن لم يمكن صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم فإن
علمت في صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان
ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت وإن كان لعراة
ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له إعارتهم
ومع الأمن استقبال عين
الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا
فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقضت وبطلت
إن خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب
دابة فقط وإن بمحمل بنفل وإن وتر وإن سهل

دابتراه

الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن أمكن
وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد
غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن أعمى سأل عن الأدلة
وقلد غيره مكلفا عارفا أو محرابا فإن لم يجد
أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن واختير
وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا
فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل
يعيد الناسي أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي
الحجر لأي جهة لا فرض فيعاد في الوقت وأول
بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها
كالراكب إلا لالتحام أو لخوف من كسبع وإن

٢٢

لغيرها إن أمن أعاد الخائف بوقت وإلا لخضخاض
لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها عليها
كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير
فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا
لمسبوق فتأويلان إنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط
ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وإن
تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه
فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه
أو عزبت أو لم ينو الركعات أو الأداء أو ضده
نية اقتداء المأموم فبطلت بسبقها إن كثر
وإلا فباطلة وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ

وإن

وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن
وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما
فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة
في كل ركعة أو الجل خلاف وإن ترك آية منها سجد
وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه
وتمكينهما منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على
جبهته وأعاد لترك أنفه بوقت وسن على أطراف
قدميه وركبتيه كيديه على الأصح ورفع
منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي
اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ في
تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام

طمأنينة ترتيب أداء اعتدال على الأصح
والأكثر على نفيه سنتها سورة بعد الفاتحة
في الأولى والثانية قيام لها جهر أقله أن
يسمع نفسه ومن يليه سر بمحلهما كل تكبيرة
إلا الإحرام سمع الله لمن حمده لإمام وفذ
كل تشهد الجلوس الأول والزائد على
قدر السلام من الثاني وعلى الطمأنينة رد مقتد
على إمامه ثم يساره وبه أحد جهر بتسليمة
التحليل فقط إن سلم على يساره ثم تكلم لم
تبطل سترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا
بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول

ذراع

ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية
وفي المحرم قولان أثم مار له مندوحة
ومصل تعرض إنصات مقتد ولو سكت إمامه
ندب إن أسر كرفع يديه مع إحرامه حين
شروعه تطويل قراءة صبح والظهر تليها
تقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء
وثانية عن أولى جلوس أول قول مقتد وفذ
ربنا ولك الحمد تسبيح بركوع وسجود تأ
مين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر
إن سمعه على الأظهر إسرارهم به قنوت
سرا بصبح فقط قبل الركوع لفظه وهو

اللهم إنا نستعينك إلى آخره وتكبيره في
الشروع إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله
الجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى
عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه على ركبتيه
بركوعه ووضعهما حذو منكبيه أو قربهما
بسجوده ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه ومر
فقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز
القبض في النفل أو إن طول وهل كراهته في
الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه
أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم يديه
في سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقد

يمناه

يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة والإبهام
وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء
بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على
نبيه صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف
ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها
بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها
وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد
سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه ودعا
بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب ولو قال يا فلان
فعل الله بك كذا لم تبطل وكره سجود على
ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع مومئ ما

يسجد عليه وسجود على كور عمامة أو طرف
كم ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع
أو سجود دعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات
وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء وتخصر
وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على
أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم
أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له
وعبث بلحيته أو غيرها كبناء مسجد غير مربع
وفي كره الصلاة به قولان
يجب بفرض قيام إلا لمشقة أو لخوفه به فيها
أو قبل ضررا كالتيمم كخروج ريح ثم استناد

لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس
كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين
سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت
إلا كره ثم ندب على الأيمن ثم أيسر ثم
ظهر وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس
أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع ويجزئ
إن سجد على أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه
أو يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر عمامته
بسجود تأويلان وإن قدر على الكل وإن سجد لا
ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل
للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر

إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال وغيره لا نص
ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح عين
أدى لاستلقاء بجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا
وصحح عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي
كالصحيح على الأرجح ليستعمل جلوسا ولو في
أثنائها أعلم يرحل على أنه نام لم اضطجاع وإن
أومأ وجب قضاء فائتة
مطلقا مع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت
في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج
وقتها وهل أربع أو خمس خلاف فإن خالف ولو
عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه

خلاف

27

خلاف وإن ذكر اليسير ولو في صلاة جمعة قطع
فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه لا مؤتم
فيعيد في الوقت ولو جمعة كمل فذ بعد
شفع من المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل
عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن علمها دون
يوم صلاها ناويا له وإن نسي صلاة
وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي
ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك
يثني بالمنسي وفي الخمس ثم ثنى ستا في
سادستها وحادية عشرتها تما في صلاتين من
يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما

وأعاد المبتدأة مع الشك في القصر أعاد إثر كل
صلاة حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا
ثلاث عشرة وخمسا إحدى وعشرين وفي ثلاثة مرتبة
من يوم لا يعلم الأولى سبعا وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا

سن لسهو وإن تكرر بنقص
سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه
وبالجامع في الجمعة أعاد تشهده كترك جهر وسو
رة بفرض وتشهدين وبعده كمتم لشك ومقتصر
على شفع شك أهو به أو بوتر أو ترك سر بفرض
أو استنكحه الشك ولها عنه كطول بمحل لم يشرع
به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد وسلام

جهرا صح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو
٢٨ ويصلح أو شك هل سها أو سلم أو سجد واحدة
في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد سورة في أخريه
أو خرج من سورة لغيرها أو قاء غلبة أو قلس ولم
لفريضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو سر وإعلان
بكآية وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي
إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا
لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت
أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب
دابة وإن بجنب أو قهقرى وفتح على إمامه إن وقف
وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح

المختار عدمه لا لقتال أو لغيرها وتسبيح رجل
أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام لإصلاحها
بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن
إلا لكثرتهم جدا لا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه ولا
لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب
تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين
لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام كسلام على
مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع والتفات بلا
حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده وذكر
قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من
ليس معه في صلاة على الأصح وبطلت

بقهقهة

بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك
كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة
وبحدث وبسجود لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل
عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة أربع
كركعتين في الثنائية وتعمد كسجدة أو نفخ أو أكل
أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ أعمى
إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب
وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام
في الأولى أو للجمع تأويلات وبانصراف لحدث ثم
تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال
على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام

وبتعمد صح

بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو
ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي ولا
سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث
سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة
وبطلت فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال
القراءة أو ركع بطلت وأتم النفل وقطع غيره
وندب الإشفاع إن عقد ركعة وإلا رجع بلا
سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها
أو ركع وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف
وبترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم
يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك ركوع

فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر
بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب
ولم يخرج من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس
له على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد
إن انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم
يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا
ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه
وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي
الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك
ركوع يرجع قائما أن يقرأ وسجدة يجلس
لا سجدتين وتارك ثانية

بطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول
ورجعت الثانية أولى ببطلانها لفذ وإمام وإن شك
في سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي بركعة
وقيام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين وتشهد وإن
سجد إمام سجدة قام ولم يتبع وسبح به فإن خيف
عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم
أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم
مؤتم عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى
ما لم يرفع من سجودها وسجدة فإن لم يطمع
فيها قبل عقد إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها
لا سجود عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة

فمتيقن انتفاء موجبها يجلس وإلا اتبعه فإن خالف
عمدا بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيد
ها المتبع وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه
وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على
المختار لا لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع
ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم
أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب
قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة
إن تعمدها

فصل سجد بشرط

الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع فقط إن جلس
ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس

ليستمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج ولا انشقاق
والنجم والقلم هل سنة أو فضيلة خلاف وكبر
لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص أناب
وفصلت تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهـ
ـر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعلم
وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره وفي كره
قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع لدعاء
يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل
يجاوز محلها أو الآية تأويلان واقتصار عليها وأول
بالكلمة والآية قال وهو أشبه وتعمدها بفريضة
أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض سجد لا

خطبة

خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها
بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل
في ثانيته ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن
قصد هاويها ركع سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها
أو سجود قبلها سهوا وأصل المذهب تكريرها
إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وندب
لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها
ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد
به عند مالك لا ابن القاسم فيسجد وإن اطمأن به
ندب نفل وتأكد بعد مغرب
كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به نهارا

وجمع ليلة فاكره وفي تحية مسجد جاز تركها لمار
تأدت بفرض ندب بدا بمسجد المدينة قبل السلام
عليه صلى الله عليه وسلم ابتغاء نفل به بفلاة
صلى الله عليه وسلم الفرض بالصف الأول تحية
مسجد مكة الطواف تراويح انفرادا فيها إن لم
تعطل اتيانها جن الختم فيها سورة فجر ثلاث
وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين خففت تسوقنا
ثانية ونحو قراءة شفع بسبح والكافرون وفي
بإخلاص ومعوذتين الوتر لمن له حزب فيهما
وفعله عقب نفله أخر الليل لمن يعتد مغربه ثم صلى
جاز غير شفع منفصل بسلام إلا لمقتد فسرا

ثانيته

بواصل وفعله وتر بواحدة وقراءة ثالثة
بتمام انتهاء لذي قول نقض مضجع به وفي اثناء نفل
لا أوله جمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإن قبل
كالاثم بعد صبح لزوال الطلوع وبعد نحو
جمعة فيه صبح وقت لعشر الفجر الوقت سنة الأذن
ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء وفيه بعد عشاء
صحيحة وشفع للفجر ضرورية للفجر قطعهما
له لقيام موقت بالليل نام واختار إن لم يتسع
الوقت إلا لعشر ترك ذات الثلاث فجر صلى
الشفع لو قدم بسبع زاد الفجر هي
رغيبة بعد تعلم نية تخصها لا تجزئ إن تيقن تقدم

إن أحرمها للفجر ولو بتحر   إلا فقط بعد الفاتحة
إن فاتهما فيسجد   نابت عن التحية وإن فعلها
ببيته لم يركع   لا يقضي غير فرض إلا هي فللزوال
وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها
إن لم يخف فوات ركعة   وهل الأفضل كثرة السجود
أو طول القيام قولان
الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما
يحصل فضلها بركعة   وندب لمن لم يحصله كمصل
بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد
غير مغرب كعشاء بعد وتر   فإن أعاد ولم يعقد
قطع وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة

إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين
عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع
لداخل والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة
بعد الإقامة   وإن أقيمت وهو في صلاة قطع
إن خشي فوات ركعة   وإلا أتم النافلة أو فريضة
غيرها   وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى
إن عقدها   والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد
وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو به خرج
ولم يصلها ولا غيرها   وببيته يتمها   وبطلت
باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا
أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد

أو علم مؤتمه بعاجز عن ركن أو علم إلا كقاعد
بمثله فجائز أو بأمي إن وجد قارئ أو قارئ بكقراءة
ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض وبغيره
تصح وإن لم تجز هل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة
وبغير مميز بين ضاد وظا خلاف أعاد بوقت
في كحروري أقطع وأشل وأعرابي لغيره
وإن أقرأ وذو سلس وقروح لصحيح إمامة
من يكره ترتب خصي ومأبون وأغلف وولد
زنا أو مجهول الحال عبد بفرض صلاة بين الأ
ساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة اقتداء من
بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس

صلاة رجل بين نساء وبالعكس إمامة
٢٥ بمسجد بلا رداء تنفله بمحرابه إعادة جماعة
بعد الراتب وإن أذن له أن يجمع إن جمع غيره قبله
إن لم يؤخر كثيرا ثم خرجوا إلا بالمساجد
الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها قتل
كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه
استشكل اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع
ألكن محدود عنين مجذوم إلا أن يشتد
فلينح صبي بمثله عدم إلصاق من على يمين
الإمام أو يساره بمن حذوه صلاة منفرد خلف صف
ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما إسراع لها بلا

خبث شك غسل في افتقار مسجد اخفار صبيه له
يفتش يكفه إذا انثى نحوه به أو خصي أو تحت قميص
ثم قرأته ثم قبلها ثم قبيحه ثم امامته خروج معجالة
لحميه المستقلة مشابة لمسجد لم يعض على
زوجها به اقتداء ذو سفه بإمام فقد أبا مأموم
فهو مغيم أو ضريبو على المأموم ولو بسطح لا على شخص
تعلقت بقصد امام و مأموم به الكبر إن لم يكثر
هل يجوز إن كان مع الامام طائفة كغيرهم تردد
منسيع اقتداؤه به أو بمرقية واو براد ينشرك
ألا فترك نيته نحله ألا امام لو جنازة إلا جمعة
وجمعا وخوفا ومستخلفا لفضل الجماعة المختار

بالة حيث خلا أن لم وشيا راتب في الصلاة
إن بأداء أو خفاء أو بطن يزيد بو سبق إلا بفلا
فلتقام ضر ت يشتغل متبع بجماعة كالعيس
من بغير اقتداء بمثله فتم قولان فما تعدد احرام
وتسليم فالمسلمة وإن أو بشك في المأمومية مبطلة
له المسابقة كغيرها مما لم يسبقه متبوع وإن لم يكن
أمر الرابع بعوده أو علم الذي أدركه قبل رفعه لا أو خفض
تقديم مستخلفا ثم ربما تبطل المستخلف على
الاصل إن عذر لاثم أو أن استخلفه ثم زاد فيه ثم
جري ثم ... ثم ... ثم بسبق اشتغلم ثم ...
... ثم ... ثم ... أو ...

استنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين
خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع
ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل
والحر والأب والعم على غيرهم وإن تشاح متساوون
لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا
تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك
التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي
فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع
يدب كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا لا ساجدا
أو جالسا وإن شك في الإدراك ألغاها وإن كبر لركوع
ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ وإن لم

ينوه

ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود
تردد وإن لم يكبر استأنف
ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة
لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف
وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا قبله
وإن لم يستخلف استخلفوا ولو أشار لهم بانتظار
واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخره مؤتما
في العجز ومسك أنفه في خروجه وتقدمه إن قرب
وإن بجلوسه أو تقدم غيره صحت كأن استخلف مجنونا
ولم يقتدوا به أو أتموا وحدانا أو بعضهم أو بإمامين
إلا الجمعة وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسنته إن

لم يعلم وصحته بإدراك ما قبل الركوع إلا فإن صلى
لنفسه أو بنى بالأول وتؤولت الثالثة صحت إلا فلا
كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكالأجنبي
وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه
مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم
غيره للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح
به وإن قال للمسبوق أسقطت ركوعا عمل عليه من لم يعلم
خلافه وسجد قبله إن لم تتمحض زيادة كغير صلاة
إماما •

سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة
إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضا على

مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي
حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة
فيه وإن نوتيا بأهله إلا كالمكي
في خروجه لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها
ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر ولا
هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة
قبله ولا منفصل ينتظر رفقة إلا أن يجزم بالسير
دونها وقطعه دخول بلده وإن بريح إلا متوطن
كمكة رفض سكناها ورجع ناويا السفر وقطعه
دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط وإن
بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة

نيته إن فاتته إن يعقه أن يأتم جاهلا ولو بخلافه إلا الفاسقي
بعد أن القرب أو العلم بشاغله إن أمن فاتته وإن بلا م
سعى إن نوالها بصلاتي شفع ولم يجز في حض نية وما
سعى نية وتعزيها أعاد في الوقت إن افتى مقيم
به وكل على مثنية كعكسه وتاكر و تبعه ما
لم يعر لما أتم مسافر نوى إقامة أعاد بوقت إن
سهوا سجد إلا صح إعادته كمأموم بوقت إلا جمع
الأمر ورئي أو اتبعه إلا بطلت تابه فقط عمدا
النشا هو كالخلف المسهو كإن أتم وما موم فقد
تغرنية فقط جهرا وسهوا أو جملة يعيد في الوقت
صحح ماموته ولا يتبعه سلم المسلم بتسليمه

وان

وإن أتم عمدا يعيد أبدا إذا أعاد يقطع بالوقت
إن ظنهم شفعا فقط خلافه أعاد أبدا إن كان
مسافرا كعكسه وترك نية القصر ولا تمام تبطله
تعجيل الأوبة الزوال لصحه وفضل الجمع
الحضر بين ان فقط ولم يجز بلا بما شرطا جمعة
في ذي الحلم بتيل ذلك به ونوى المنزول بعد الغروب
قبل الذي ضم أو أخر الغض بعدي حين فيما أن
زال الشمس والبنا أخرهما أو نوى أما ضم أو قبله إن
فيه ونيتهما كون بجعه تزوله كالمنهو ن
الصحيح بعد هل العشاء أو كزاله تاويلات
وفرم ما يف أول غمار والنامل والمقيم وان سلم

أو قدم ولم يرتحل أو ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع
أعاد الثانية بالوقت   وفي جمع العشاءين فقط
بكل مسجد لمطر أو طين مع ظلمة لا لطين أو ظلمة
أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا ثم صليا ولاء
إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل بينهما
ولم يمنعه ولا بعدهما   لمنفرد بالمغرب يجدهم
بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كأن انقطع المطر
بعد الشروع لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا با
لمساجد الثلاثة ولا إن حدث السبب بعد الأولى
ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد
كجماعة لا حرج عليهم

شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر
للغروب وهل إن أدرك ركعة من العصر وصحح
أو لا روايتان وباستيطان بلد أو أخصاص لا
خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر
أداء لا ذي بناء خف في اشتراط سقفه وقصد
تأبيده وإقامة الخمس تردد وصحت برحبته
وطرق متصلة به إن ضاقت أو اتصلت الصفوف لا
إن انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة
تتقرى بهم قرية أولا بلا حد وإلا فتجوز باثني
عشر باقين لسلامها بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية
جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم

خ أولا

وبكونه قائما الا لعذر ووجب انتظاره لعذر
قرب على الاصح بخطبتين قبل الصلاة مما تسميه
العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله غير
الصف الاول وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمتها
المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وان بقرية
نائية بكفرسخ من المنار كأن ادرك المسافر النداء
قبله او صلى الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذره
لا بالاقامة الا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل
ثياب وطيب ومشي وتهجير واقامة اهل
السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا
صعوده وجلوسه اولا وبينهما وتقصيرهما والثانية

اقصر

اقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها
وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم
واجزا اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس
وقراءة الجمعة وان لمسبوق وهل اتاك
واجاز بالثانية بسبح او المنافقون وحضور
مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهما واخر
الظهر راج زوال عذره والا فله التعجيل
وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة
لم يجزه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر واستئذان
امام ووجبت ان منع وامنوا والا لم تجز وسن
غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه واعاد ان تغذى

أو نائم افتيتا ان الماء بين كل خف   جاز تقديم نفل
طلوع الفجر للخطيب   افتيتا بيمينا   كلام تعزيتها
لبيضاة زغروج كمخرج بلا اذن انتقال على ذكر
فإن تراكتا يبس وتعوذ عند النبي كخبر غائب
بيّن او نفي غضب وراءه واجابته   ترك
ضم جمعا والعمل بعدهما   تبع كعبد بسر وقيتها
وتقدم الامام قبلهما او جالس عند آن ذا رخصة
شابة   سعى بعد الفجر جاز قبله   حرم بالزوال
كالكلام في خطبتيه بعقابه وبينهما لغو لغير
سامع إلا أن يلغو على المختار كسلام ورد
نهي لاغ   عطسه او اشارة له   ابتداء صلاة

بحرم

يحرم وجهه وان الداخل لا ينفع ان دخل فسخ بيع
واجارة تولية   شركة   اقالة   شفعة
بالدار تال قبل فوات قال القيمة حيث البيع كان البيع الفاسد
سيد لها نكاح   متعة   صدقة   عند تركها
الجماعة نية وعلو ومهر او جذام   مريض
تربيص   اشتراك قربا ونحوه   خوفا على مال
او جنين او نفس   اليه ضمن والماء صح او تيمم
معتمم عذر ورجاء عفو عنه اكل ثوم لمريح
على صفة بليل ان عذر او نجس او شهود عيد
وان لم يكن قام
رخص لفقد الماء اقل ترك لتغير فتمم وان

وجاه القبلة أو عدو وانقسم منهم عليهم صلى
بأذان وإقامة بالأول ولزم الثانية ركعة
وإلا فركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا أو قا
رئا في الثنائية وفي غيرها يتم هذا تردد
أتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية بقيتها
بقي وسلم فأتموا لأنفسهم لو صلوا بإمامين
أو بعض فذا جاز إن لم يمكن أخروا لآخر
مختار وصلوا إيماء إن دهمهم عدو بعد
حل للضرورة مشي وركض ومسك عدم
توجه وكلام وإمساك ملطخ وإن أمنوا
بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا إعادة كسواد

ض

ظن عدوا فظهر نفيه وإن سهى مع الأول وأتمه
بعد إكمالها الأول سجد قبل القبلي معه
والبعدي بعد القضاء وإن صلى في ثنائية أو ربا
عية بكل طائفة ركعة بطلت الأولى والثا
لثة في الرباعية كغيرهما على الأصح وصح

خلافه سن لعيد ركعتان

لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال لا ينادى
الصلاة جامعة افتتح بسبع تكبيرات بالإحرام
ثم بخمس غير القيام مواليات إلا بتكبير المؤتم بلا
قول وتحراه مؤتم لم يسمع كبر ناسيه
إن لم يركع وسجد بعده وإلا تمادى وسجد

نيمن المؤذن قبله مزلح الفراة نكين بمزلا آتنا
نية نكين خمستا ثم سنبغا بالقيام ارفا تنيت
قضرالن ولي بسبب هان يغين القيام تاوكاي
إخبيادلي يليتيه عنسل وتغد القبح
تهيت ترتز ان الغيم غطل فتشمودها
بيه بيم قبله بع الفجر تاخيرمو انيخ خروج
ونغز الشمس تكيم بيه حبقبن قبله صحيح
خلافد ختم بيه هان يحيي ان طلع اولقنا ميه
تاويلار نحن انجيفة يا لنقل وانقلعنا بيه الا
بكنة رفع تدنيه بع اولن بقسط فرا نما
بكسبغ و الشمس خمستا كالجمعة سنا عمنا

ا نتنغنا له بغرنيتهما اعيدتنا إن فرضنا
وانتغتاخ بتكبير تحالفا بيه بلا حين إقامة
مزلح يوم بنا اوقا تند تكبيم اتخمس عشرة
فريضة شجودها البعدي موضع توم اضخ
لد نافلة و فضية فيما مغلقا كتم ناسبيه
إز قرب المؤنجار ترلد إقامة لفقد وهو الله
اكبر ثلاثا ارفال بعد تكبير تيتبر الله إلا الله
ثم تكبير تيتبر وليه الحمد مخصن كر نغر نصلي
قبلتنا او نغرها لمبتعد فيمها
سنتو او العودين او مشتا مين يحز سبتم لكسوف
الشمس زكعتا ريسترانزيادة فياسنو زلوعنى

وركعتان ركعتا بخسوف الشمس كالنوافل جهرا
بلا جمع في المسجد وقراءة البقرة ثم
موالياتها في القيامات وعظ بعدها ركع
كالقراءة فسجد كالركوع وفيهما كالعيد
تكبير اتى كعته بالركوع لا ذكر ان انجلت في
أثنائها فعلها إتمامها كالنوافل فوقته من
فرض ضحيه لزواله ثم لكسوف قمر عين آخر
الليل يستسقى للنوم لهم
سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر أو غيره
إن بسبعينية ركعتان جهرا كبرات تام
حوجبا غير مشاة بتذلل وتخشع مشايخ

وبحالة

وبحالة وضيقة لا تزيل بتغفل منهم بيمنه
ما يقتضي لا يمنع ذمتي انعم تقل يقوم ثم
خطبتان كالعيد تزول التكبير باللى تستغفار
بالغفلة في الرعاية لهم الثانية مستقبلا ثم
حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس كذا
الرجال فقط قعودا خطبة بالأذان وصيام
ثلاثة قبله صدقة لا بأس بها ألف مدام
بل بتوبة وزيد تبعية جاز تنفل قبلها وبعدها
اختار اقامة غير الخطباء للجلساء قال وفيه نظر
في وجوب غسل الميت
بالجنة ولأنه فرع والصلاة عليه كذا فبير كفنه

وسببتهما حلالة وتلازما غسل كالجنابة
تعتبر ليلة نية فيرم الزوجان إن عم البكاح
إلا أن يعود فاسترد بالنقض وإن رفيقا أبدا
سيرها أو قبل بناء أو باخر بما عيب أو وضعت
بعد موته إلا حيث نفيه أو تزوج أختها
أو تزوجت غيره لا رجعية وكتابية إن تحظم
تسليم إباحة الوطء للمحرم بدنا جميع الفعل
من أجنبي وتسمم أفتى أو لبانيه ثم أجنبية ثم
امرأة محرم هل تيمم أو عورتها وبلا
ثم يتيمم لمن يقيئه كعدم الماء وتقطيع الجسد
وفي بعضه صب على مجروح أو كومة الجزء

٤٣٦

لا تخفي لمعتد المرأة أفتى لغيره ثم أجنبية
لعل شعرها لا ينجم ثم محرم فوق ثوبه
ثم يجب إلى وقتهما ستر موضع له بكفيه
أو زوجها وكذلك النية أو رفع تكبير إلى إن
ذاكر يتلفظ الزوجة ذمة بعد الرابعة
على المختار إن والمة أو تسلم بعد ثلاثة أعاد
إن ذهب فعلى الغير تسليمة خفيفة أشمع
إلا لمن يليه ضد المنبوز المتكلم وذعا إن
ترك إلا والآن كعدم ملبوسه لجمعته فرع
لا فوتها الذي على دين المزنيين لو بشرو ثم
إن وجده وعوض فوت إن قعد الذي كان النبع

الميت وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية
والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين
تحسين ظنه بالله تعالى تقبيله عند
إحداده على أيمن ثم ظهر تجنب حائض وجنب
له تلقينه الشهادة وتغميضه شد لحييه
إذا قضى تليين مفاصله برفق رفعه عن الأرض
ستره بثوب وضع ثقيل على بطنه إسراع
تجهيزه إلا الغرق للغسل سدر تجريده وضعه
على مرتفع إيتاره كالكفن لسبع لم يعد
كالوضوء لنجاسة وغسلت عصر بطنه برفق
صب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء

إن اضطر توضيته تعهد أسنانه وأنفه بخرقة
إمالة رأسه لمضمضة عدم حضور غير معين
وكافور في الأخيرة نشف اغتسال غاسله
بياض الكفن تجميره عدم تأخيره عن الغسل
والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد إن شح
الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه وهل الواجب
ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف
وتره والاثنان على الواحد والثلاثة على
الأربعة تقميصه تعميمه عذبة فيها
أزرة لفافتان والسبع للمرأة حنوط داخل
كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه

في مساجد وقراءة يس ومراثيه وإن عمرتا مغتفر
ولا يتوليانه مشي مشيع إسراعه تقدمه
تأخر راكب وامرأة سترها بقبة رفع اليدين
بأولى التكبير ابتداء بحمد صلاة على نبيه صلى
الله عليه وسلم إسرار دعاء رفع صغير على
أكف وقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة
ورأس الميت عن يمينه رفع قبر كشبر مسنما
وتؤولت أيضا على كراهته فيسطح حثو قريب
فيه ثلاثا تهيئة طعام لأهله تعزية عدم
عمقه اللحد ضجع فيه على أيمن مقبلا تدورك
إن خولف بالحضرة كتنكيس رجليه كترك الغسل

ودفن من أسلم بمقبرة الكفار إن لم يخف التغير
سد بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم آجر ثم حجر
ثم قصب سن التراب أولى من التابوت جاز غسل
امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة الماء السخن
وعدم الدلك لكثرة الموتى تكفين بملبوس أو
مزعفر ومورس حمل غير أربعة بدء بأي ناحية
والمعين مبتدع خروج متجالة أو إن لم يخش منها
الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ سبقها
جلوس قبل وضعها نقل وإن من بدو وبكاء
عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح
جمع أموات بقبر لضرورة وولي القبلة

أو فقد أو دفن كله بلى إن مات رجل في سفر وخشي نبشه
نبش كذا الحاد ومع الطفل أبدا الطفل زيارة
القبور بلا حد على شيخ فلم ضمه وحفر
برعقة ثم نعشه أو فعل لا تكافن وحمله ويوضع
قبرها في زاوية عند موته كتجمير الدار بعده
على قبر صياح خلفها فوق النعش واتقا
وانصرام عقبها بلا صلاة أو بلية إذن إن لم
يطولوا عملها بلا وضوء إدخاله المسجد
والصلاة عليه فيه تكرارها تغسيل
جنب كسقط تحنيطه تسميته صلاة
عليه دفنه بدار ليس عيبا بخلاف الكبير

لا جابر صلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة
الإمام على من حد القتل بقود أو حد أو
تولية الناس دونه إن مات قبله فثم ذا تكفين
بحرير أو نجس كأخضر ومعصفر أمكن غيره
زيادة رجل على خمسة اجتماع نساء لبكاء
ولو سرا تكبيره نعش مزينة بحرير اتباعه
بنار نداء به بمسجد أو بابه لا بحلق بصوت
خفي قيام له تطيينه أو تجصيصه بناء
قبليه أو تحويز إن بوهي به حرم
ليقيمن كحجر أو خشبة بلا نقش لم يغسل
شهيد معترك فقط لو ببلد الإسلام

أو لم يقاتل إن أجنب على الأحسن لا إن رفع
حيا إن أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن
بثيابه إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة
ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح
ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن صغر ارتد
أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم
كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا غسلوا
وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة لا
سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع
إلا أن تحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري
ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغير صلاة

ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة وصي
رجي خيره ثم الخليفة لا فرع إلا مع الخطبة
ثم أقرب العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة
وصلى النساء دفعة وصحح ترتيبهن والقبر حبس
لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح
رب الكفن أو قبر بملك أو نسي معه مال
إن كان بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته
وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال كثر
ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت أيضا على
البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعل
والنص عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله

ذ يتشا مشرلمت هملت ين مسليم يغين تيمز ؤ تستقبل
قبلتشا ولا قبلتنم زمي ييت أمغ يه مكفنا إن
لم يرح البر قبل تيغم لا يغزن ييكا لم يوحي يه
لا يتزل مسلم لتزليه الكامل ورة تغسل مسلمة
أقا تالم ؤرا ينزخلة قتمان أرتتفيع مليتواك اتلا
أقيت مو التبغل اذا فات يينا الغنم إ ور كان نجار أوطا
تجا

تجب زكات يطاب النغم بالجد وحول كملا إ ور متعلوقة
وعاملة يتاجا لا يغما ومن الوحش هميت
لتعا يتلدون قبل حوله يتوم لا لم فـ أريد يل
بكل خمس ظ يتة إن لم يكو ض قيم النيلة المتغ

ولد

إن ما لمعتمد والأصح إفهائ يعم اني خمس
وعيشن ين قيتث تماض فإنا لم ذكر له تسليمة في اني
لبون ي سنب ورتالا ثنين يشا لبون ميب وأر تعيق
حقة إخري ومين مد عة سنيا وتنعيو يقنا
لبون إخرى وتينعيو حقتان مائية وأخرى وعشن
إلى تيسع مقتار أر ثلاث ناي لبون الخيار للساعي
تعيشو أخذ مما سيغ ذاتم كل عشر تسعت الواجب
يقع كرا أن تعترينث لبون يكل خمسين حقة
بنت أن المخاض الموهبة تسعنقم كا الد التيغ
يكل ثلا ثين تبيع ؤ ونشين بكل أر بعين
مسنة ذات ثلاث مائة وعشر ونها ثين

من الابل   في اربعين شاة جذع او جذعة
ذو سنة ولو معزا   في مائة وإحدى وعشرين يحق
شاتان   في مائتين وشاة ثلاث   في اربعمائة اربع
ثم لكل مائة شاة   لزم الوسط   لا الربى والخيار
او الشرار الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة في الفقيه
وضم بخت لعراب   جاموس لبقر   ضأن لمعز
وخير الساعي ان وجبت واحدة   تساويا وإلا
فمن الاكثر   اثنتان من كل ان تساويا او لا فل
نصاب غنم وقص الا فالاكثر   ثلاث   تساويا
فمنهما خير في الثالثة   الا فكذا الا اعتبر في
الرابعة ما كثر كل مائة   في اربعين جاموسا

ولو

وعشرين بقرة منهما   تؤخذ في الابل ما ينبغيه
اخذ من كانتا   لو قبل الحول على ان رجع   تبقى
في راجعة بعيب او فلس لحبسه فما بقيته بجاري
ان ذو نصاب بغير او نوعها   لو لا مبدلا له
كمبدل بالقنية ان عتا لحما او راجعة باقالة او عيبه
في ما يتبعه   خلطاء اكما بنية كالالهما وجب مع
قدر وسبق منعه ان نويا   كل حر مسلم مالك
نصاب بحول اجتمعا ملك او منفعة في كل
من مراح وماء ومبيت وراع بإذن لها وفحل برفق
راجع للماخوذ منه ثم ذكر يعتبر عتق رد نيلها
ولو انفرد وفي تبيع ثعو ما في الجمعة كما لو الثاني

الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما زاد للخلطة
لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط
بنصفيها ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين
كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره نصف
بالقيمة وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا
بالفجر وهو شرط وجوب إن كان وبلغ فقبله
يستقبل الوارث ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ
كمرور بها ناقصة ثم رجع وقد كملت فإن تخلف
وإن تخلف أخذ عن الخلطا وإن عم على الأيدي و
القبض للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص
الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر كتخلفه عن

أقل

أقل فكمل وصدق ولا إن نقصت هاربا وإن زادت
له فلكل ما فيه بتبدئة الأول وهل يصدق قولان
وإن سأل فنقصت أو زادت فالموجود إن لم
يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد تردد
وأخذ الخوارج بالماضي إلا أن يزعموا الأداء
إلا أن يخرجوا لمنعها وفي خمسة أوسق فأكثر
وإن بأرض خراجية ألف وستمائة رطل
مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم
خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر
فقط منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف
عشر كزيت ما له زيت وثمن غير ذي الزيت وما له

نصفه من الثمن إن سقي بآلة وإلا فالعشر ولو
اشترى السيح أو أنفق عليه وإن سقي بهما فعلى
حكميهما وهل يغلب الأكثر خلاف
القطاني كقمح وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع
أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم الوسط لهما لا
أول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وأرز وهي
أجناس والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون
لا الكتان وحسب قشر الأرز والعلس وما تصدق
به واستأجر قتا لا أكل دابة في درسها
والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا
شيء على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة

على

على البائع بعدهما إلا أن يعدم فعلى المشتري
٥٢ والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين
أو بكيل فعلى الميت وإنما يخرص التمر والعنب
إذا حل بيعهما واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة
بإسقاط سقطها لا نقصها كفى الواحد وإن
أصابته جائحة اعتبرت وإن زادت على تخريص
عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره أو
الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كالتمر
نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي
درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما
بالجزء ربع العشر وإن لطفل أو مجنون أو نقصت

أو برداءة أصل أو إضافة وراجت ككاملة وإلا
حسب الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن وتعدد
بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة
أو مدفونة وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل
بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت إن لم يعلم بها
أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها أو قبضها
ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين سكة
وصياغة وجودة وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم
ولم ينو عدم إصلاحه أو كان لرجل أو كراء إلا محرم
اللبس أو معدا للعاقبة أو صداقا أو منويا به
التجارة وإن رصع بجوهر وزكى الزنة إن نزع بلا

ضرر

ضرر وإلا تحرى وضم الربح لأصله كغلة مكترى
للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده ومنفق
بعد حوله مع أصله وقت الشراء واستقبل بفائدة
تجددت لا عن مال كعطية أو غير مزكى كثمن مقتنى
وتضم ناقصة وإن بعد تمام لثانية أو ثالثة
إلا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة
أولا وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب
عند حول الأولى أو قبله فعلى حوليهما وفض
ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على حولها
عند حول الثانية أو شك فيه لأيهما فمنه كبعده
وإن حال حولها فأنفقها ثم حال حول الثانية

بلا زكوة بالمتجدد عن سلع التجار بلا بيع كغلة
عبد وكتابة وهبة وثمرة مشترى إلا المؤبرة والصوف
التام وإن اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط
كون البذر لها تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة
وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن
لحول التزكية إنما يزكى دين إن كان أصله عينا
بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة
كمل بنفسه ولو تلف المتم أو بفائدة جمعهما
ملك وحول أو بمعدن على المقول لسنة من أصله
ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش لا عن
مشترى للقنية وباعه لأجل فلكل وعن إجارة

أو عرض مفاد قولان وحول المتم من التمام لا
إن نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وإن
قل وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة
باعهما بعشرين فإن باعهما أو إحداهما بعد شراء
الأخرى فأربعون وإلا فأحد وعشرون وضم
لاختلاط أحواله آخر لأول عكس
الفوائد والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر
منه فإن اقتضى خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة
وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى
العشرين والأولى إن اقتضى خمسة فإنما يزكى
عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر

أو مع نيّة فعليّة أو قبليّة على المختار المرتجى لا بلا
نيّة أو بنيّة قبليّة أو فعليّة أو فيهما كان كلّ فعله
أو بعضا وإن فعل مع بعض أي متّصلا فكالزّي
أو صدّ به التّشوّق إلا لكن غيبته وديته النّقض
أخذ المرتجى إلا قوّته ولو ضعفا مثل كصلاته
لو تأوّل ... أنّه لم ينزعه أو كان مقرونا تأوّل ولن
بتقويم الغرض وهل بقوله لينه ظنّ أو وسعه منه
ومن لبس ذا الّذي تأويلا تشبه زيادة ملغاة
خلافه على التّحرّز والفم المرتجع من قبل
المذكّا تنفع له أشغل الحوز لمن منتكل
وما النّفقة بالنّيّة في العكس لو كان أوله

للنجد

ليتجاوز لو اجتمع إذا في واعتكافا تساويا
أو اختلا لأن أكثر فبكلّ على حكمه إلا فالجميع
لمن ذا في أن تقوم الاثنان وأخذ في تقويم الكلام
نحو أمر انسلاخه أو انتقاله بالتّشوّف في الغرض
أغراض تركيبه زمانا أو ذاتا أو الغابر معنى حتم
إن فات من كلّ لتبنيه الفضل فيها وسقفها زاد
مثلهما إن نقص فبكلّ فيهما أو زيد وانقص
فضل بالنّقص على ما قبله إن اختلفا أو العامل
وكذا الّذي يخلف من كلّ مانعيه الغرم أو معلقا وجب
على أن فيه من غيره كذا الذا أو تلغى كالشّفعة تأويل
ذكره في العامل اه قال أبو الغرم بيده حولا وكانا

حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب وفي
كونه شريكا أو أجيرا خلاف ولا تسقط زكاة
حرث ومعدن وماشية بدين أو فقد أو أسر إن ساقوا
ما بيده إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف
العين ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة
مطلقا أو ولد إن حكم بها وهل إن لم يتقدم يسر
تأويلان أو والد بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو
هدي إلا أن يكون عنده معشر زكي أو معدن
أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر أو خدمة معتق لأجل
أو مخدم أو رقبة لمن مرجعها له أو عدد دين
حل أو قيمة مرتجى أو عرض حل حوله إن بيع

وقوم

وقوم وقت الوجوب على مفلس لا آبق وإن رجي
أو دين لم يرج وإن وهب الدين أو ما يجعل فيه لم يحل
حوله أو مر لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين
حول فلا زكاة ومدين مائة له مائة محرمية ومائة
رجبية تزكى الأولى وزكيت عين وقفت للسلف
كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معينين
كعليهم إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل
نصاب وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم
قولان وإنما يزكى معدن عين وحكمه للإمام
ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله وضم
بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق

إن ضم في فائدة حال أو نما و تعلقوا الموصوف
بأخذ إليه أو تصفيته تردد جاز في غيره بأخذ
ثم تعد على أن المخرج لمن وقع له أغنى ملك كل
يجزئ كالعين امرؤ مثله في نزرته أقمن كالزكاة
هو دين فوجا عليه إن يشأ أو قرأ أو عرضا أو ورقا
عبدا أو كان إلى لكيم نفقة أو عمل في تخليصه فقه
فالزكاة حتم فيه الفطر فيه بالقيمة
بالبلد الذي نوى ولو غنيا إلى قبل الحين إلى
من الصغار حيث ملكهم الآن أن يخرج من كذا بمقابله
في فقر مسلم أو ذمي لفقة ما الفقة أنجمر
كغنم يملكها حين بلا تخصيص

وفقر فيما يغني و مسكين وهو أحوج صرفا
إلى الرقبة إن أسلم تحرر غارم كفاية بقليل
أو بعلف أو ضيعة غارم بنوه بها ثم
المقلب كحسب على عديم جاز لمعوزهم لقادر
على الكسب ما إلى نصاب دفع أكثر منه كفاية
سنة في جواز دفعها المذهب ثم أخرها تردد
جاب فقير و حر عدل قد أم حكمهما غيرها
بشير و كامل إن غنيا نزعه أخذ الفقير
في ضيقته أن يعطى ضار من العقد منها حق
لها كان ليسلم كفه بان وفي سوى
ولو بغيب يغزو منها عن عقد في به

ولد ولمسلمين إن اشتركه له او قد أسلم لم يجزه
تمريض لوقات يختبر فيه لا في فساد لا أن خذ
ها إلا أن يموت على الأ ختبوا أن أعطي ما يفيد من
عين وفضة غيرها تجاهد الله ولو غنيا
كجاسوس من سور ومن كان غريب محتاج لما
يوصله في غير معصية لم يجد مسلفا هو
ملي ببلده فرق إن مال تزهقت منه كغارم
في غارم تستغرق ترده إيثار المضطر
دون عموم الأصناف والاستنابة وقد تجب
له حيث تخصص قريبه هل يمنع
إعطاء زوجة زوجها او بعض تأويلان

إخراج ذهب عن ورق وعكسه بصرف وفيه
معلقا بقيمة السكة لا في نوع لا صياغة فيه
في غير تردد لم تكن مستكوك إلا لسبك وفي
بينهما تبعا بموضع الوجوب أو قربه
إلا بمعدم فبالأقرب كراء نقله بمال من الفيء
إلا فيبعث واشترى مثلها كعدم مستحق
وقدم ليصل عند الحول إن قدم معشر او دينا
او عرضا قبل القبض او نقلت لدون نصب او دفعت
باجتهاد لغير مستحق تعذر ردها إلا
للإمام او طاع بدفعها لجائر في صرفها او بقيمة
لم تجز كما لو اكره او نقلت بتسليم او فيتعين

عيب او ما شبهه فبان طاع المقدم فعن البائع ان
تلف جزء فيطاب ولن يكن لما بدا استحقت لعيبها
فقط عنه ان طاع اخذها فيمان اخر عاقبي
اخذ الولد اخذ عنه مع كان محضنا ان
تم ذا اخذت من تركة الميت كرها ان
بعقار اذن ذو فعنت للامام العدل ابي
عثمان ان غير عبد بحريته فجنايته على الذي نقع
تكن متابع متاعه وما عليه ان لم يكن
مخرج ولا ضرورة
يجب بالشفعة طاع او صرف عنه قبل قسمي
ثوبه وفي عيابه ولا بتسليم حال بيان اول

لبلة

61
لبلة العيد او النحر خلاما من اغلب القوت بمن
معيشه او افع غير عليس لمن ان يفتات غيره
عن كل مسلم يقوته بقرابة او زوجية ان
لهم فادهما او رق لو مكاتبا ابقا
رجى فيسعا ببر اصغة او خيار نحو ما
الى بحريته فعلى مخرجه المشترك المبعض
بقدر الملك لا شيء على العبد المشترى
بالبيع اعلى مشتريه اخرجها لعبد
النحر قبل الصلاة من قوته الا خمسي
عن تلة زالعيخ ان الغليت دفعها
لذو القنع … للامام العدل عندهم

زيادة إخراج المسافر جاز إخراج أهله
عنه ودفع صاع لمساكين وآصع لواحد ومن قوته
الأدون إلا لشح وإخراجه قبله بكاليومين
وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا تسقط
بمضي زمنها إنما تدفع لحر مسلم فقير

يثبت رمضان بكمال شعبان أو برؤية عدلين
ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا
أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد
إلا كأهله ومن لا اعتناء لهم بأمره وعلى
عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما

إن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل
62 فتأويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن
الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد أوله لآخر
ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته
نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا
كف إن انتشر وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم
الشك وصيم عادة وتطوعا وقضاء ولنذر صادف
لا احتياطا إمساكه ليتحقق
لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع
العلم برمضان كمضطر فلقادم وطء زوجة
طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتأخير

سحور صوم بسفر إن علم دخوله بعد الفجر
صوم عرفة إن لم يحج عشر ذي الحجة عاشو
راء تاسوعاء المحرم رجب شعبان
إمساك بقية اليوم لمن أسلم قضاؤه تعجيل
الفطر تتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه
بدء بكصوم تمتع إن لم يضق الوقت
وفدية لهرم وعطش صوم ثلاثة أيام من
كل شهر كونها البيض كستة من شوال
ذوق ملح وعلك ثم يمجه مداواة حفر زمنه
إلا لخوف ضرر نذر يوم مكرر مقدمة
جماع كقبلة وفكر إن علمت السلامة وإلا حرمت

و حجامة

وحجامة مريض فقط تطوع قبل نذر أو قضاء من
لا يمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل الشهور
إن التبست وظن شهرا صامه إلا تخير أجزأ ما
بعده بالعدد لا قبله أو بقي على شكه
في مصادفته تردد صحته مطلقا بنية مبيتة
أو مع الفجر كفت نية لما يجب تتابعه لا
مسرود ويوم معين رويت على الاكتفاء
فيهما لا إن انقطع تتابعه بكمرض أو سفر
بنقاء وجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة
ومع القضاء إن شكت بعقل إن جن
ولو سنين كثيرة أو أغمي يوما أو جله أو أقله

ولم يسلم أوله فبالقضاء إن أسلم لو نصفه
بترك جماع إخراج مني مذي قيء إيصال
متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع
أو حلق وإن من أنف وأذن وعين بخور وقيء
بلغم أمكن طرحه مطلقا وغالب من مضمضة
أو سواك فضى في الفرض مطلقا أو بصب
في حلقه نائما كمجامعة نائمة كأكله شاكا
في الفجر أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله
اقتدى بالمستدل إلا لاختلاف إلا المعتق
لمرض أو حيض أو نسيان في النفل بالعمد
الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كالوالد

وشيخ

وشيخه إن لم يحلفا كفر إن تعمد بلا تأويل
قريب جهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية
نهارا أو أكلا أو شربا بفم فقط وإن باستياك
بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف
عادته على المختار إن أمنى بإدامة فكر إلا
بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام ستين مسكينا
لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين
متتابعين أو عتق رقبة كالظهار عن أمته
وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا يصوم
ولا يعتق عن أمته وإن أعسر كفرت
ورجعت إن لم تصم بالأقل من قيمة وكيل

ألعُلماء في تكفيره عنها إذا كان هنا على القبلة
حتى أثر التأويلان في تكفير مكره رجل ليجامع
قولان ولا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد
الفجر أو تسحر قربه أو قدم ليلا أو سافر دون
القصر أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة
بخلاف بعيد التأويل كراء لم يقبل أو لحمى ثم
حم أو لحيض ثم حصل أو حجامة أو غيبة
ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء في
التطوع بموجبها لا في غالب قيء
أو ذباب أو غبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس
لصانعه وحقنة في إحليل أو دهن جائفة

ومني مستنكح أو مذي أو نزع مأكول أو مشروب
أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار
ومضمضة لعطش وغيره وإصباح بجنابة وصوم
دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه
قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعا
ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد
دخوله وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب
إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع
لم يمكنهما استئجار أو غيره خافتا على ولديهما
والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو
مال الأم تأويلان والقضاء بالعدد بزمن أبيح

صومه غير رمضان تمامه إن ذكر قضاؤه ، وفي
وجوب قضاء القضاء خلاف ، أدب المفطر
عمدا إلا أن يأتي تائبا ، إطعام مده صلى الله عليه
وسلم لمفرط في قضاء رمضان لمثله عن كل يوم
لمسكين ولا يعتد بأزيد إن أمكن قضاؤه في
شعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو
بعده ، منذور والأكثر إن احتمل لفظه بلا
نية كشهر فثلاثين إن لم يبتدئ بالهلال ، ابتداء
سنة فقضاء ما لا يصح صومه في سنة إلا أن
ينويها أو يقول هذه أو ينوي باقيها فهو لا
يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر ، وصبيحة

القدوم

القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد
وإلا فلا ، وصيام الجمعة إن نسي اليوم على
المختار ، ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سا
بقيه إلا لمتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام
وإن نوى برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج
أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما ، وليس
لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن

الاعتكاف نافلة ، وصحته لمسلم مميز بمطلق
صوم ولو نذرا ، ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة
وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة إلا

خرج بطل لمرض أبويه لا جنازتهما معا كشهادة
وإن وجبت لتؤد بالمسجد أو تنقل عنه كردة
لم يعد صومه كسكره ليلا في إلحاق
الكبائر به تأويلان بعدم وطء فقبلة شهوة
لمس مباشرة إن حائض ناسية بأن أذن
لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره إن دخلا
أتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم وإن
بعدة فوت فيبطل وتبطل إن منع عبده
نذرا فعليه إن عتق لا يمنع مكاتب يسيره
لزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم تتابعه
في مطلقه منويه حين دخوله كمطلق

الجوار لا النهار فقط فباللفظ لا يلزم فيه
حينئذ صوم في يوم دخوله تأويلان إتيان
ساحل لنذر صوم به مطلقا المساجد
الثلاثة فقط لناذر عكوف بها إلا فبموضعه
أكله خارج المسجد اعتكافه
غير مكفى دخوله منزله إن لغائط اشتغاله
بعلم وكتابته إن مصحفا إن كثر وفعل
غير ذكر صلاة تلاوة كعيادة جنازة
ولو لاصقت صعوده لتأذين بمنار أو سطح
ترتبه للإمامة إخراجه لحكومة إن لم يلد
به إقراء القرآن وسلامه على من بقربه

وتطيبه أن ينكح وينكح بمجلسه أخفى
إذا فرغ لكعبين جمعة ضغ أو شاربا اشكار
قبيل ثوبه أو تجفيفه إعداد ثوبه مكة
ليلة العيد دخوله قبل الفجر وفي صبح
إن دخل قبل الفجر اعتكافه عشر بآخر الشهر
برمضان بالغش ألا واخ لليلة القدر
الغالبة به في كونها بالعام أو رمضان
فلان انتقلت المراد بكسبها بعدما
بغير بني بزوال إغماء أو جنون كان منع
من الصوم لمرض أو حيض أو صبي فمن حج
عليه من قبله إن أفطر بكراه ليلة العيد

السرب

٦٨

ويلزمه إن اشترك سفوكه القضا لم يفق

في الحج سنة العمرة ثم في فوريته
وتراخيه يحوي القولان خلاف صححا
بأن نفلا من محرم وليز عن رضيع حم وفي
أحرم مجنون مغمى عليه المحرم بإذنه
وإن قبله تحليله ثم قضاء بحال العبد
والأم مغرورة إلا نائب عنه أو قبلها
تطوفا إلا لمن كتلبية وركوع أخص منه
الموافق زيادة النفقة عليه إن ضيق
صنيعة وإن قولية لجزاء صيد وفدية

بلا منع وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية
وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب
باستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت
وأمن على نفس ومال إلا لأخذ ظالم ما قل لا
ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي
صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى
بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما وإن بثمن
ولد زنا أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره
أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا لا
بدين أو عطية أو سؤال مطلقا واعتبر ما يرد
به إن خشي ضياعا والبحر كالبر إلا أن يغلب

عطبه أو يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة
كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا
أن تختص بمكان وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة
أمنت بفرض وفي الاكتفاء بنساء أو رجال
أو بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى
وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطوع
وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء وإجارة لضمان
على البلاغ فالمضمونة كغيره وتعينت في الإ
طلاق كميقات الميت وله بالحساب إن مات ولو
بمكة أو صد والبقاء لقابل واستؤجر من
الانتهاء ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع

عليه صح إن لم يعين العام تعيين الأول
على عام مطلق على الجعالة صح على ما فهم
جني أو وفي دينه ومشي البلاغ إعطاء ما
ينفقه بره أو عوده بالعرف في هذه ومن لم
ينفق موجبهما رجع عليه بالشرط استتم
بأن مرض أو أحرم مرض بأن ضاع قبله رجع
وإلا فنفقته على الآجر إلا أن يوصي بالبلاغ
فمع بقية ثلثه لو قسم أما إن قدم على
عام الشرط أو تلها أو أن ناب رجع بقسطهما
أو خالف إفراد الغير إن لم يشترط عند الميت
إلا فلا كتمتع بغير أو عكسه أو قرانا بإفراد

او

أو ميقاتا شرط فسخت إن عين العام أو عدم
70 كغيره أو قرن أو فرض قد لنفسه أعاد إن لم يتمتع
فقد يفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو إن
أن يرجع لميقات فيحرم من الميقات فيحرم به ثانيا ولاي
منع استنابة صحيح في فرض إلا كره كبدء
مستطيع به عن غيره إجارة لنفسه تعدي
الوصية من الثلث صح عنه صح أن وصى
فإن صح به لما منه إلا فمن اثنين كموجود
بأقل أو تطوع قيل هل إلا أن يقول يحج عنه
بكل الحجج ثانيا ويلزم دفع المسمى وإن زاد على
أجرته لمعين لا يرث فهم أعطوه له إن عين

عني وارث ولم يقسم زيد إن لم يتهم بادعى مثليه
ثلثه أم تربص شهر أو رم لحيض وزيد ففقه غير
مميز مسروان افرانه لم يتضرر وصدق دفع
نفقة مجتهدا إن لم يوجد بما سمى من مكانه حج
من الممكن لو سماه إلا أو يمنع فيراث لزمه
الحج بنفسه لا أنت شهدا إلا أن يعين وقام
وارثه مقامه بمن يناخر في ذمة لا تسقط
بمرض من حج عنه له أجر النفقة والدعاء
إلا من أم ووقته للحج شوال لتم
الحجة في قبله كره كانية في رابغ تردد
صح يعقم أبدا إلا لحرم يحج بتحلله

وكره لغيرها للمعتمر قبل غروب الرابع
مكانه له التنعيم مكة وندب المتمعن لخروج 71
في التنعيم لميقاته ثم للجعرانة أفضل الحج أنه
أو فرانه التنعيم إن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه
بعد حلقه أو عمد الإحلال إلا فليمنا ذو الحليفة
الجحفة يلملم قرن ذات عرق مسكه ونمة
وقبيت ماد وإحدا أو من لو يحج إلا أن لكفي
من بذي الحليفة فمن أولى إن خيض حتى رفعه
كإحرامه أوله إن ألقى شعثه ثم انجل النقض
في الأربعة إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام
عليه لأن ذم إن أحرم إلا الفرض ثم المستطيع

فتأويلان ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذ
لك وإلا وجب الإحرام وأساء تاركه ولا دم إن لم
يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها ولا دم
إلا لخوف فوات أو رفقة فالدم كراجع بعد إحرامه ولو
أفسد لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها لفظه
ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم
وصرفه لحج والقياس لقران وإن نسي فقران
ونوى الحج وبرئ منه فقط كشكه أفرد أو تمتع
ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه
وفي كإحرام زيد تردد إفراد ثم قران
بأن يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت

وكمله

وكمله لا يسعى تندرج قبل الركوع
لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق وأهدى
لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج بعدها وإن
بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي
طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة
لا انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة
وندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر
فيعتبر تأويلان وحج من عامه وللتمتع عدم
عوده لبلده أو مثله ولو بالحجاز لا أقل وفعل بعض
ركنها في وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد
ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ قبله ثم

الطواف لما تبعا بالحرم أو للبيت بعد يجزي
بناء جعل البيت عن يساره خروج كل البدن عن
الشاذروان ستة أذرع من الحجر نصا المعول
فاقتدى أهل النظير ولا ابتداء إن قطع لجنازة
أو نفقة أو فرض بعضه إن فرغ سعيه وفقهه
لبنى بعضه كما للشيخ يبنى إن عما أو علم
بنجس أعاد ركعتيه بالقرب على الذي قيل إن شدا
جاز بسقايته حمة إلا أعاد لم يرجع له ٧
دم وجبا كالسعي قبل عقوبة إن أحرم من الحل
لم يراهقوا ولم يرد بحرم إلا سعي بعد
الإفاضة إلا قدم إن قدم لم يعد له السعي

١٥٢

٧٣

تسبعا بين الصفا والمروة منه البدء ثم والعود
أخرى وجبت بتقدم صواب نوى بقية
وإلا قدم رجع ما لم يعد صواف عمره دم يا ابتدا
يخلفه إن أخر بغير سعيه يجيء وقف أوفى كطواف
القدوم أو سعي بعده افتح إلا وافضة إلا
أن يتطوع بعده لا دم حلا إن من نسله ومدية
العقبة اعتد إلا كثر رفقة الحج
مضور جزء من بعد ساعة ليلة النحر لو مر إن
نوى أو بنا به قبل الزوال أو أنفها أحمد بعد نيم
فيقف أن الجالس كتبي عرفة أخر إنما نسكه
علي ولو بقات المشعر غسل متصل لا دم

بالمدينة للحليفي لرجول غير حايض
مكة بذي طوى للوقوف لبس ازار ورداء نعلين
تقليد هدي ثم اشعار ثم ركعتان العوض
مجزية يحرم اذا استوى الماشي اذا امشى تلبية
جددت لتغير حال خلف صلاة سالكة او
لقيا رفاق اذ ترك ثلاثة قدم او طال توسط
في علو صوته فيما عاودها تغترسعى الى
المسجد لرواح مصلى عرفة محرم مكة تلبية با
لمسجد مغتنم الميقات فانت الحج لمحرم من
الجعرانة والتنعيم للبيوت للقراءة المشي
وان قدم لقادم لم يعده تقبيل حجر او له

وفي الطواف فوقا بل للزحمة لمس بيده ثم
٧٩ عود ووضع على فيه ثم كبر الدعاء بلا حد
رمل في الثلاثة الاول للقوم حطا ضيقا
فيما للزحمة الغافة يستعى تقبيل الحجر
ورقيه عليهما كامرأة او خلاء اسراع بين الى
عرفة ثم وقوف اثر قبل دعاة في نمرة وكثير
للصلوات او وجوبيما تردد ثم باكيا حرام
بالكلام ورواح خلاص بالمقام دعاء بالملتزم
انتظام الحجر واليماني بعد الاول والاستبطار
قطع تلبية الى من سول صلى الله عليه وسلم
دخول مكة نهارا البيت من كداء لمدينة

وادخل من باب بني شيبة ثم وجه من كدا
ركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله
وبالمحصب رمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة
لمراهق تطوع وداع ثم شرب ماء زمزم
ونفله للسعي شروط الصلاة خطبة
بعد ظهر السابع بمكة واحدة تخبر بالمناسك
خروجه لمنى بقدر ما يدرك بها الظهر وبا
تُه بها وسيره لعرفة بعد الطلوع نزوله
بنمرة خطبة بعد الزوال ثم أذان جمع
بين الظهرين بإثر الزوال دعا تضرع
للغروب وقوفه بوضوء ركوبه به

ثم قيام إلى المغيب صلاته بمزدلفة
العشاءين بياته بها إن أن ينزل فالدم
جمع قصر إلا لأهلها كمنى وعرفة
وإن عجز فبعد الزوال الشمس أن يجمع مع
الإمام وإلا فكل لوقته إذ فرضها عليه
أعاد بها إن خاله بعد الفجر تغليسا وقو
فه بالمشعر يكبر ويدعو إلى الإسفار استقبالا
له به لا وقوف بعده ولا قبل الصبح إسراع
ببطن محسر ومنه للعقبة حصى وضوءه إلى
رابعها التشريق غيرها كل بها غير بناء
وصغير الحصى تكبيره مع كل حصاة

وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب
بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة إن عمّ
رأسه والتقصير مجز وهو سنة المرأة تأخذ
قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض
وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم
بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده أو الإفا
ضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن
لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى
وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات
بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه والليل
قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره

وتقديم

وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف
في غير وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا
إن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات
بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط
عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة
أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقدم
الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب
لغير مقتدى به ورمي كل يوم الثلاث وختم
بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر
كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة
وإن أصابت غيرها إن ذهبت بقوة لا دونها

وإذا كانت عليه فما ثما ٤ ليسير وتقدير فيه
إلا إماما وقف بالبناء تردد ثم تيمم أعاد
فاقض بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط

ثم بعد فإن نسي خمسا من خمس تعتبر بالخمس
الأول إن لم يدر موضع خصاء اعتبر ستا
من الأول أجزأ عنه وغير صبح لو خصاء ومن
الغفلة أول يوم طلوع الشمس إلا إثر الزوال
مثل الغم وندبه إثر أذان ولغير فقرأ إثر الراكع
سورة البقرة فيأتي بالثانية خمسا
الراكع ليصلي أربع صلوات صلاة الوداع
او فرع لكل بحجنة بيت كالتيمم إن ضعف ثالثة

بالماء

ذات قضيته والعم لأن يجمع الفقها بعمل
بإقامة بعض يوم لا يشغل خف رجع له إن لم 77
يخف فوات أصحابه حيث الكل والولي يحيض
او يقابر فرد فيزاد أمر الرفقة به كترتيب
ومن يعني به كأن يقال إلى قاضيه صلاتها
الزيارة أو زيارته صلى الله عليه وسلم رفع
النبيا او عليه او صيم عليه السلام ينغل جلدها
العوارما والحجر او مغيد بعرامه يقصد مع محموله
لم ثرن واحد منهما أقر استغنى عنهما بمحموليه
فيهما حرم بأن خرام
على المرأة لنصر نقاب وتبيه وجهه لا ليستر بيده

عمد وادب إلا المعزية على أن حل فيه
بعفو إن بتشنج أو زاد عقل كخاتم وبناه إن لم
يزل لما سيتروجه أو زاد بما يعز سارة كصبي
لا معزية به شيء ولو بلا عذر افترام أو استغفار
لعجز فقط جاز حق منع أشغل بر كعبد لحقير نعل
أو غلق فامشا ابتغاء شمير أو نحو بكيد أو قيم
بر قيع تعليم منع انكسر أن يداه بغيض به
كم السن أو يد ورابتان تعلل بينا ورضا وعارة له
يمينا كثوب بعصر فيه وجوب العزية خلاف
عمل لحاجة وتبع بالتجر ابرال ثوبه أو تبعة بحلاله
غسله إلا انحسر فيا لنا فمع تلا خرجه عا

ما مضى برفو تصبر إلا لم يعتصبه شئ ومنفقه
لنفقته على جلبه إلا فبقي نفقة غنم إلا المعزية ٧٨
لعقب جر احيه أو زاسيه أو افوحى فيه كحرجم
أو ايقما على ذنب أو فقئته بأذنيه أو فرطاير بطرفيه
أو ترك في نفقته ذنب أو ذهاله للحمولة
حز حلقه شر نفقته بغضه أو بحيره
لكن زايد على وساده تصنع لمفترقه بحم
كرحيل فلكه بعار بيعه صيب أو استصحابه
وحانته بلا عذر عمر وايس تجميعه بنفسه
نظر بمراه لسمراه فيات متعلقا عليها
دمن الحيه والزاير وان ضلعه إبانه ظفر

أو شعث أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله وتساقط
شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف
ورجل بمطيب أو لغير علة تأويلان اختصرت
عليهما وتطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة
كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت
ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من
إلقاء ريح أو غيره أو خلوقا ككعبة وخير في نزع
يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه نائما
ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها
من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا
صوم إن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق رأسه

ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم
الملقي وعلى الحل فدية أو حلق حل محرما بإذن
فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم
وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي الظفر الواحد
لا لإماطة أذى حفنة كشعرة أو شعرات
أو قملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع
الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا
كطرح علقة أو برغوث والفدية فيما يترفه به
أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل كثر
وخضب بحناء أو نحوه أو بمجرد حمام
على المختار واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها

بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على السراويل
شرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع
مكانه في صلاة فقولان ولم يأثم إن فعل لعذر
وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين
لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام
منى لم تختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي
فكحكمه لم يجز غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين
الجماع ومقدماته أفسد مطلقا كاستدعاء
مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع
قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا
فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوفه

بعد

بعد سعي في عمرته وإلا ففسدت ووجب إتمام
المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه
إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا
وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء اتحد
وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية أجزأ
إن عجل ثلاثة إن أفسد قارنا ثلاثة إن فاته قضاء
عمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف إحجاج
مكرهته وإن نكحت عليها إن أعدم
ورجعت كالمتغرم وفارق من أفسد معه
من إحرامه لتحلله لم يراع زمن إحرامه
بخلاف ميقات إن شرع إن تعداه فدم أجزأ تمتع

عمدا في أيد فعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع
وعكسهما لم ينب قط تطوع عن واجب في
جملتها التحلل لإزالة الأذى عن السلام رؤية
ذراعيهما لا شيء من العقود أو أمر يعسق
وحرم به وبالحرم من نحو المدينة أربعة
أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية
للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة
لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه
تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء
أو جزؤه أو بيضه وليرسله بيده أو رفقته وزال
ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان

فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد
٨١ مودعه وإلا بقي وفي صحة اشترائه قولان إلا
الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة
وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب إن
كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغ لحل بحرم
كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته وفي
الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء بقتله
وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر
بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه أو
أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمي
منه أو له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق

ملاكه أو نقض كرر إن خرج لشأن ثم تخفى

موت وكل من أشلى كلب بإرسال للسبع أو نصب

شرك له بقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل

مثل أن تسببا التسبب فيه أو لا تأويلان بتسبب

فيه لو اتفق كفزعه فمات الأظهر والأصح

خلافه كفسطاط فيه بئر لماء دلالة لمحرم

أو حل رميه على فرع أصله بالحرم أو بحل تحا

مل فمات فيه إن أنفذ مقاتله كذا إن لم ينفذ

على المختار أو أمسكه ليرسله فقتله محرم إلا

فعليه غيره الحل له أن قتل لقتل سبع كان

ما طاده محرم أو صير له ميتة كبيضه وفيه

٨٢ الجزاء إن علم والحل بعد أكلها جاز مصيد

من حل إن يستحرم ذبحه محرم ما صيد لحل

لبيض الإوز والدجاج بقيمة خلاف الحمام

ومع قطع ما ينبت بنفسه إلا إذخر

والسنا كما يستنبت إن لم يعالج ولا جزاء

كصيد المدينة من الحرار وشجرها بواحد بريد

الجزاء بحكم عدلين مسلمين مثله

من النعم أو طعام بقيمة الصيد يوم التلف

بمحله وإلا فقرب له لا يجزئ بغير ما زاد

على مد لمسكين إلا أن يساوي سعرهما بلد في

أو لكل مد صوم يوم تمم الكسر فالنعامة

بدنة الفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره
بقرة الضبع الثعلب شاة كحمام مكة والحرم
ويمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب ويربوع
وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض
والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معهما واجتهدا
وإن روي فيه فمنه ولهما أن ينتقلا وإن
اختلفا ابتدئ والأولى كونهما بمجلس
ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض عشر
دية الأم ولو تحرك وديتها إن استهل وغير
الفدية والصيد مرتب هدي وندب إبل فبقر ثم
صيام ثلاثة أيام من إحرامه وصام أيام منى

بنقص

بنقص بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا
رجع من منى ولم تجز إن قدمت على وقوفه كصوم
أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده
الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف
والنحر بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه
كهو بأيامها وإلا فمكة وأجزأ إن أخرج لحل
كأن وقف به فضل مقلدا ونحر في العمرة بمكة
بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو
لحيض أجزأ التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم
حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا سيق للتمتع
والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية

ان مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رما العقبة
الجميع وعيبه كالضحية والمعتبر حين
وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم
بخلاف عكسه ان تطوع به وارشه وثمنه في هدي
ان بلغ والا تصدق به وفي الفرض يستعين به في
غيره اشعار سنمها من الايسر للرقبة
مسميا وتقليد نعلان بنبات الارض وتجليلها
وشقها ان لم ترتفع وقلدت البقر فقط
الا باسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين
عين مطلقا عكس الجميع فله اطعام الغني
والقريب لذمي الا نذرا لم يعين الفدية

والجزاء بعد المحل هدي تطوع ان عطب قبل
محله فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله
وضمن في غير الرسول بامره باخذ شيء كاكله
من ممنوع بدله الا نذرا معينا فقدر
اكله خلاف الخطام والجلال كاللحم ان سرق
بعد ذبحه اجزا لا قبله وحمل الولد على غير ثم
عليها الا فان لم يمكن تركه ليشتد فكالتطوع
لا يشرب من اللبن ان فضل وغرم ان اضر
بشربه الام او الولد موجب فعله عدم
ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة
ونحرها قائمة او معقولة اجزا ان ذبح غيره

عنه مطلقا ولو نوى عن نفسه إن غلط لا بسرقة
وهدي إن وجد بعد نحر بدله نحرا إن قلدا وإلا
بيع واحد

وإن منعه عدو أو فتنة أو حبس بلا حق بحج أو
بعمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس من زواله
قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن
أخره لم يلزمه طريق مخوفة وكره إبقاء
إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا يتحلل
إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع
ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن
لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت

فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة وعليه
الرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان
الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فات
الوقوف بغير كمرض أو خطإ عدد أو حبس
بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا يكفي
قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف عليه
ولم يجز عن فوات وخرج للحل إن أحرم بحرم
أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء وأجزأ
إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس
وإن بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه
هديان لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد

لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله لا يجوز
دفع مال لحاصر إن كفر وفي جواز القتال
مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج في
تطوع إن لم يأذن وله التحليل وعليها القضاء
كالعبد أثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة
قبل الميقات وإلا فلا إن دخل وللمشتري إن لم
يعلمه رده لا تحليله وإن أذن فأفسد لم
يلزمه إذن للقضاء على الأصح وما لزمه
عن خطإ أو ضرورة فإن أذن له السيد في الإ
حرام وإلا صام بلا منع إن تعمد فله منعه
إن أضر به في عمله

الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم
والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام
وفي النحر طعن بلبة وشهر أيضا الاكتفاء
بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا
أو مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن
أكل الميتة إن لم يغب لا صبي ارتد وذبح
لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره

كجزارته وبيع أو إجارة لعيده وشراء ذبحه
وتسلف ثمن خمر أو بيع به لا أخذه قضاء
وشحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول
متصدق به لذلك ذكاة خنثى وخصي وفا
سق وفي ذبح كتابي لمسلم قولان جرح
مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر
لا نعما شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد و
حيوان علم بإرسال من يده بلا ظهور ترك
ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو
غيضة أو لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه
لا إن ظنه حراما أو أخذ غير مرسل عليه أو لم

يتحقق

يتحقق المبيح في شركة غير كماء أو ضرب بمسموم
أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه
منه أو اغرى به الوحش أو تراخى في اتباعه إلا
أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة مع غير أو
بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد
ما وجد أو أرسل ثانيا بعد مسك أول وقتل
أو اضطرب فأرسل ولم يره إلا أن ينوي المضطرب
وغيره فتأويلان ووجب نيتها وتسمية إن ذكر
ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة إلا
البقر فيندب الذبح كالحديد وإحداده وقيام
إبل وضجع ذبح على أيسر وتوجهه

زايطاج الحمل ومزي وذ جنى ضنبرانبرمقتلة
في جواز الزرع بالفتح والبين أو با انبوطلا
أو بالقبض أو منعهما خلاف ثم إن عمل ذ
ما كول الحي بقية الزكاة لا بحجر يجوز كتركة
فماذا يو كان أيسر فيه ثم بخ بزورجع
وصلح أو قطع قبل الفوت كغزل أمضج المغم
منصد وانبد تعمر ابا نتج زابين تاولت أيضا
في عدم الأكل إن قضى أو رد دون نفي
أيسر متيتع إلماني اس فللذ الصنر المفاد رز
إن تنازع فادر وزقيلهم إن نزم لزمني
متشم بالقنانة لذا إن تانتو ولم يتوحش اشتمل

طارد

ظارذ مع يد هبانية فصرها ولو لا يمنا لم
تقع بحسب بعلمها وإن لم تفصر وأيتي
منه قبل يمنا وعلى تحفيز يغنيها قبله كالزرار اللا
أو يخفيه نما قبل نما ما أفكنه ذكنا
نه وترك له تخليص فتشهد له من نفيس
وقال بيده أو بشهادته أو بانتسابه وتبقية
أو تفضيعها وقيل شاهد زجنوشرد ذو ترك
من انساب وجبت نحبه بحا بقية أو تبطل لمعلو
أو ثم إن بحضم وعمرو خشب فتنفع الجزار
وله أشرا أو حصر أكل الذكر إن ايتني
من جنابه يحز له قبور بغلقها أو بشكل ذم

إِزْ ضَقَّنْ إِلَّنْ الْمَوْقُوذَةْ وَمَا تْغْمَا الْمُنْفُوذَةْ
أَنْغَا تِلْ يَقْضَعْ تْجَاعْ نْتْبْرِ مَاغْ أَوْ حَشْوَةْ
زْمْزْرْ وَقْدَعْ بْزْ ثْعْبَا مْنْضْ إِرْ يْمْ شْوْ الْوَدَجْ
فُومَا رْ يْمْ أَكْلْ مَا ذُو عْنْغْدْ أَوْ تَا غْلْمْ أَنْهْ
بْتْ تْعِيشْرْ إِنْ الشَّرْ يْنْجْغْمَا ذَكَاةْ الْخِنْزِيرْ كَايَةْ
أَخَهْ إِيتَهْ يْتْشْنْجْ إِزْغْ جْ خْتَا ذْكْتْرْ إِلْ إِنِي
يْتَا دْرْ يْتْخْبُوتْ ذْكْتْرْ النّْزْلُونْ إِزْ خِينِي
مِثْلُهْ افْتْنْغْ نْخْوْ الْجْرَادْ لْنْتَا يْتَا يْتُوتْ بِهْ
لَوْلَا يْتْجْلْ كْتْفْضَعْ جْنَاحْ
الْمْتَاخْ طْعَامْ طَايْغْ النّْجُوثْوَانْ يْسْفَا
ضْنْ وَلْزْ جْلَالَةْ ذَا غْلْبَا تْغْمْ وَخْشِي

أَزْنْ
لْ تِيمْ سْ كْتْرْنُوعْ وَخْلْدْ قْنِي
فْنْغْرْ ضْرْيُوهْ عْنْيرْ أَمْزْسْمْنَا قْشَاتْقْ
أَزْهْرْ غْصِيمْ فْقَاعْ سُوتْهَا عْقِيدْ أَمْقْ
سْكْغْ الْيْفْنْ وَزْقَا تِيسْرْ غِينْ أَذْ مِيدْ هْمْزْ أَمَا
لْغُصَّةْ فِيرْمْ أَنِيتَةْ غْلُوغْنِيي ضْنْرْ الْمُحْرِمْ
لْمْ تْحْمْهْ ضْعَامْ غِيزْ إِزْلْنْ تْجِي الْفْعْعْ وَفَا تْلْ
عْلَيْهْ الْمُحْرِمْ أَنْمْسْرْ قِيتْ بْرْ تْغْلْ فُوتِي
وَيْمَا زُولُورْ خْنْشِيَا دْجْقْ الْمُلْكْنْ وْ تْسْعْ ضْغْ
تْغْلْبْ دِيتْ يْمْ وَازُو خْنْشِيَا مِيلْ تْحْلْ
مَا خْتْنْ يْسْ ثْمْ أَدْ غْلِيكْ يْتِيقْ تْيْجْدْ
بْكْرْنَا يْمْ الْغْرْبْدْ وَ الْغِيرْ وَتْنْعْهْ فُوهْ

سن تجز غنم خالع بمنى
ضحيته لم تجحف وإن يتمما يجزع ظلم قضيتي
معز بقى إبل خمسة وثلاث بقر بلا
شرك بها إلا في أجر إن أكثر من سبعة أو تسكن
معه في بيته وأنفق عليه أو تبرعا إن
ضحاة تفعل لشخص مكسورة قرن لا إن أدمى
كبيرة متروكة من بشم جنون هزال عرج
وعور فأبين ضرعا غير محصية صمعاء جدا
ذات إثم وجه شيمة بتراء بكماء بخراء
ويابسة ضرع مشقوقة أذن و
مكسورة سن لغير إثغار أو كبر أو ذاهبة

ثلث

ثلث ذنب لا أذن وثوب تجزي أو أتم الأخير
الثالث مثل هو العباس أو إمام الصلاة
فوق لا بيع لا تعطي قدرته وغيره الأول أعلاه
ما بعده إلى المغرب أفضل إمام فإن لم يبن زمنا
تحرى بلا عذر قدرته به أشهر ليزوال
والنهار شرطه إنها أو منها جبر سالم
وغير خرقاء ومرفاة مقابلة مدابرة تمنى
ذكر أقرن أبيض فحل إن لم يكن أفحص
أسمر ضأن فعلها ثم معز ثم هل بقر ومن الم
ضحاها أو إبل خلاف ترك حلق وقلم لمضحي عشر ذي
الحجة ضحية على صدقة عتق وذبح بيده

وللوارث انتقاد ما جمع أكثر وصرفه إعطاء

بلا تخيير البدوم أكثر والأفضل مثل جميعه أو الثلثي

الضلالة فقولان في أفضلية الأول الثالث على

الإمام الثاني ت د د تدفع ولا يرضى قبل الزوج

تعدد ج خ صوبها فبله إن

لم تثبت بمزج ولم تبرق حين أخذها فيعقد ثم

لبن إصطلام تام مثل أن تعطت له أو ولو في غيابه

ت د د التقادم فيها بغلتها عن قيمته لعته

إنزالها بذو بإزالة ختلائه قبل الزوج

أخذ العوض واختلفت تعذر على

أنه خنس مع إنابة بلغه أن أسلم ولو لم يصل

أو نحو عن تنفيسه أو بعادة كغم يثبت إلا متى د د

أو غلظ ولا تخرج عن واحد منهما منع المنع وإن

تدفع قبل الأب ماله أو تعيبت حالته الزوج أو

قبله أو تدفع معيبا جملة الا جارة والبدل

إن لم يقصر عليه فيخفف تصرف بالعوض

بالفوت أو لم يتولى غيره بل إن أذن فيما

لم يلي معه كان من عيبه جمع المال من أن إنقا

تحت بالنذر والزوج ولا يخرج إن تعيبت قبله

ضمن بما شاء كحبسها عشرة بأن الوقت

إلا ان رهنا ذا أثر للقوافي القسم لو تجنب

لم يمنع تعدد مع تدفع واحد فيج

تحيتة بو شابع ألوالدين تمارا ألغير يومنا
أو سيق بالنعم التصرف برتية شغع
كسن عصيما ئغ عملنا وليمة لقحة برحما
خثانه يومنا
التمير تخفيو مالا تحت بزكن اسم ألله أو صفته
كبالله هالله أيم ألله حو ألله العز
وعظمته خلاله إرادته كفالته كلا
ميد الغرة ان المصحف او فا الأزدن وثبت
بالله ثم اميران لا فعلن ديق ان بسبو لسانه
كعيم ألله اماتيه وعهده على عهد الله
إلا ازين المخلوق كاخلف افنسم

واشهد

٩٢

وأشهد أن نؤمن بالله اغ ور قال بالله بو
أغاهر ألله فوله ولا بلاعن عهده او اغيا
عمرا ئغ منت غلبط بالله حاشو ألله تعاد
ألله التذراع او كغيل النبي والكعبة ذا
مخلوق ألا ماتف مو يمود ئ عهو بير باو نشط
او كتو قلف بلا تيشو صدق لبستغع إن
فصر بكا لغرى التغعيم فكلغ لن لغنو
علا انا بعتغرى فهم حلاقه تغيفه لم تعيد
بو غير ألله كالن ستشفا وبان شاء ألله إن
فصر كالن ان يشاء ألله او ئبدا او تغضي
غلو الن ضغم افاد بكالن بو الجميع إن

اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد
ونطق به وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل
في يمينه أولا كالزوجة في الحلال علي حرام
وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين
والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت أو
حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل
إطعام عشرة مساكين لكل مد
بغير المدينة زيادة نصفه وثلثه أو رطلان
خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم أي للرجل
ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط
أهله والرضيع كالكبير فيهما أو عتق

رقبة

كالظهار ثم صوم ثلاثة أيام ولا تجزئ ملفقة
ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف
إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله نزعه
إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا
كره وإن بكيمين وظهار أخ أجزأت قبل حنثه
ووجبت به إن لم يكره بر وفي على أشد
ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه وعتقه
وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد
في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد
حلف به وفي لزوم شهر ظهار تردد
وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة

تغو تكّ رنّ إن فصد ذكّ واختشا أوزّا
ألحوّف كغرم ترجا الوزن إن نوى كغارا
أوفا المرة أو غلف أولمّ نحنّش أو باللغ
قار والمصحف د الكتاب أود الفقه نجمع
أو بكلمات منغ المتشرّ وتا والتيمّم والتيمّ
إز وصيّ والنفة از والتوراة والإنجيل
ولا كلمة غزا أو تغرو تم غزا خصّصن
نية أخالي فنبرت إزلاقن ساوت
بالله وغي غا كيغ أو تكو تنغا معة
بلّ يتّ وضع حبا ثنا كا زقا البقن كلامن
لفقه كتمرض بيلّة اكلّ سمنا أو اكلة

اتزلم

٩٤ وكّتو كيليه لن يميغ ولا ينغ نه إن
لم إقعة أو يقنيه وتيغة جّولن إزاد
قبيتة كز يد ظالوزّ أوزّ إم وإن
يقتو وثن بسناك يجنيه خم عزفا فولتخ
تغمّصر تغوثن شزعي حنشا إلم تكو
لفنية ولا بسناك بجوفا ما خالف عالنيه لغ
يلا ينغ شزعنا أو سنّقة لن يكتو تحلم فى
لينز نجمنة يغّزمه عملو ضيذيه يالينشيا وى
إز اضلو يالتغيّ عكسن أيز يشوبيو
أولبريه لن: اكلن تابو لمن تشيخ يه لن
أتعشّر دذولن يتيلّ جوقية يوجود

أكل في لبن مع غير منتشر لمن أقل بدوام
ذكوره ولبنيه فلا أزكى وأنثى لا في كرخوال
وبرائه عنبر في ذاته تجمع الشواك
فلا ثم تبنه كذا بلحم الحوت وبيضه عسل
أو حب في مطلقنا بكعك ومشكنات في جنبه
أضربة في خبز لمن عكسه بنطو ونمج وذكية
وذجاجة في غنم وذجاج لمن باحمر نيا في الأنام
بشمر استمثلا في شرويه بن عمر او في صغا
لمن بكحل صح بلا تستخفا نما في لمن متلشد او
لمن متلشي يم ارخى بنية في لمن قارفتلا أو قلارفنة
إلا مخفي لولا نعمة أو أحالته بالشحم

في القمح لا العكس بنوع فلا: الأرز كما ذا
الفلع أو ما ذا الفلع لا الفلع وصلعا إلا
نبيذ زبيب ومرقة لحم أو شحمه خبز قمح عصير
عنب بما أنبت الحنطة إن نوى المقدم لرداءة
كسمن وصنعة بالخاتم في البيقا ذا وجار
أو ثوب شعر كحبيل لا عليه بحق مسجد
وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول
مخلوف عليه إن لم ينو المجامعة لا كعيده
فلا أن يقعد حياته بالكل من تركته قبل قبلها
ولا أكلت من طعامه إن أوصى أو كان مدينا يكتابه
إن قطعت أو سؤلها فلا الخلمه ولم تنوي في

الكتاب في العقد والطلاق بالإشارة له و
بكلامه لو لم يسمعه لا بقراءته بقلبه أو قراءة
غيره عليه بلا إذن لا بسلامه عليه بصلاة
لا بكتابة المحلوف عليه لزم إن لم يصل إليه
ومختار بسلامه عليه معتقدا أنه غيره أو
في جماعة إلا أن يحاشيه يفتح عليه وبلا علم
إذنه لا إن حنث في المال بإذنه بعدم إعلامه
ولا أعلمته أو برسول منه إلا أن يعلم أنه
علم قبل بلا أو إعلام والثالث في حلفه لا قول
في نكاح بزوجه بعد تولية بالهبة و
الصدقة في لا أعارة بالعكس وبنوى الأمر

صدقة

صدقة عن هبة وبيعا ولو لنيته لا مكنت
لم في لا تنقلن الجيزة اشتغل في لم أساكنه عما
كانا أو ضربا جدارا ولو جريدا بقاعدة الدار
بالزيارة إن قصد التحرى لا بالدخول على الإمام
يلزمها ثمارا أو نبت بلا مرض ساوى القصد
في لا سافرت مكثا نصف شهر كالة
ولا تنقلن لو بتنقله وخلية إن بمسمار هل
أو نوى عدم عودة له تردد باستحقاق وبعضه
أو عيبه بعد الأجل فيبع طاسير قبلت قبله
إن لم تقل كان لم تقف على المختار فيستنده
أو دفع في ما عنه أو من ماله أو بشهادة

بينة بالقضاء إلا بعد بعده ثم أخرى إلا أن جرى ودفع
أخالف إن لم يزد على مفوّت بعرم قضاء
في عيد أو قضيته غداة يوم الجمعة لبني
هؤلاء إن قضى قبله بخلاف ما كلمته وإن
باع عبيده بعرض ثم إن غاب بقضاء وكبير تقاض
أو مقرض سلف وكيل ضيعة إن لم يكن حرم أخا
كم عليه أنه كان تأويلان برئ في الحالم
إن لم يخرجوه إلا بدل جماعة المسلمين
بتشهيرهم له يوم وليلة في رأس الشهر أو
عند رأسه أو إذا انتقل إلى حضانة أو
تنهلاله شعبان يخرج ثوب قباء أو عمامة في

لا النية إلا إن نهى لضيعة ولا وضعه على
وجه بدخوله موتا بعد غير في أن أخذه إن
لم يرد ضيقه بفعلهم على الصحيح وبلكم ربع لا
دخل تبيينا للفلاح بأكل منزه لم يرد ودفع له تعلوق
غلبته إن لم يعلم أو كان نفقته عليه به
لكلام أنزل علمه التكلمة أيام والشهور
وثلاثة في كل أيام هل كثر الجمع أن فجمته أو
شمس فقولان سنة في حيرة زخير وعلم
وقديم ربما يفسخ أو يعظم نسائه في لا تزوجه
بضمان الوضيع لا أن تكعل إن لم يشترط عزم
الغرم بعد لغو كلية لا أخر له إلا إن كان مرتاعتيه

مثل إن علم ثم أولى بالبار بقوله ما ظننته
قاله لغيري لمخبر في ليسرنه ثم باذهبي الآن إثر
قوله لا أبالي بدءا لقول آخر لا كلمتك حتى
تبدأني، وبالإقالة في لا ترك من حقه شيئا إن لم
تف، لا إن أخر الثمن على المختار، لا إن دفن مالا
فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذتيه، وبتركها
عالما في لا خرجت إلا بإذني، لا إن أذن لأمر
فزاد بلا علم، وبعوده لها بعد بملك آخر
في لا سكنت هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم
ينو ما دامت له، لا دار فلان، ولا إن خربت وصارت
طريقا إن لم يأمر به، وفي لا باع منه أو له

بالوكيل

٨٢ بالوكيل إن كان من ناحيته، وإن قال حين البيع
أنا حلفت فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له حنث
ولزم البيع، وأجزأ تأخير الوارث في إلا أن تؤخرني
لا في دخول دار، وتأخير وصي بالنظر
ولا دين، وتأخير غريم إن أحاط وأبرأ، وفي بره
في لأطأنها فوطئها حائضا، وفي لتأكلنها
فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت، أو بعد
فسادها قولان، إلا أن تتوانى، وفيها الحنث
بأحدهما في لا كسوتهما ونيته الجمع، واستشكل

النذر التزام مسلم كلف
ولو غضبان، وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى

خيرا منه بخلاف إن شاء فلان فبمشيئته وإنما
يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب
المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم
البدنة بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا
غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص
فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط
بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا لتصدق به
على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقولان
ما سمى وإن معينا أتى على الجميع وبعث فرس
وسلاح لمحله إن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو
معيبا على الأصح وله فيه إذا بيع أبدل

بالأفضل وإن كان كثوب بيع وكره بعثه وأهدى
به وهل اختلف هل يقومه أو لا أو ثمن نذرا أو التقوم
إن كان بيمين تأويلات وإن عجز عوض الأدنى ثم
لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا
تصدق به وأعظم مالك أن يشرك معهم غيرهم
لأنه ولاية منه صلى الله عليه وسلم والمشي
لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج من بها وأتى بعمرة
كمكة أو البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا
من حيث نوى وإلا حلف أو مثله إن حنث به
وتعين محل اعتيد وركب المنهل ولحاجة
كطريق قربى اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد

عمل الآن رجع لتمام الإفاضة وسعيها ورجع
وأهدى إن وطئ كثيرا بحسب مسافته أو لجنابته
والإفاضة نحو المغرب فإن لا يمشي فإن ركبابه
مثل المغرب إلا قبله المخالفة إرضاؤه الأقرب
إلا مشي مغرور ركبا وأهدى بعضه كمن
فلو ولو فات زكاة إن الإفاضة بعضه كطعام عتق
وليتبعضه أو لم يغفر ذكاة بغير كمن قم قصد
ولو بلا عذر لزوم التجميع لمشي عقبته وركوب
أخرى تأويلان النذر واجبا إلا مر شهد
المناسك فنذر لو مشى التجميع لو اقتصر
أمة مشى في قضائه من الميقات إن فاته

فعله في عمرة ركبابه قضائه وإن حج تأويلات
نذر ومن ضعفه الفرو معه ذا أو فات إنا أحرم
عن النذر مثلا إن لم ينذر حجا تأويلان على
الفور فعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور
عجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم أو فيشد
بيوم كذا إنا لغير منطلقا إن لم يعزم عادته لك
الحج والمشي ملا شهر أو وطئ أن فرهيق
بيط على أن يحج يلزم في ماليه إلا لعتيبة
أو ياهبها أو كل ما أكتسبه أو هدي لغير مكة
أو مال غير إن لم يرد إن ملكه أو على نحر فلان لو
في شيء إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه أو يذكر مقام

بأن اسم الأحباش صنفين كنذر الهدي بدنة
ثم بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب
وإلا ركب فحج به بلا هدي ولغا علي المسير
والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي
ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا
فقولان تحتملهما ومشي للمدينة أو إيلياء
إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب
وهل كذا إن كان يمشيها أو لا لكونه بأفضل
خلاف والمدينة أفضل ثم مكة

الجهاد في أهم جهة كل سنة وإن خاف محاربا
كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال جائر
على كل حر مكلف ذكر قادر كالقيام بعلوم الشرع
والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة
والإمامة والأمر بالمعروف والحرف
المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك
الأسير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى
من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط بمرض
وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن
محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية
ببحر أو خطر لا جد والكافر كغيره في غيره
ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا

قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها
والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى
وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك
لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم
تبلغهم دعوة وإن حيزوا فقيمتهم والراهب
والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن
غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن
بغير تحريق وتغريق مع ذرية وإن تترسوا
بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصدوا
الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم
نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة

دار سلا

وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة
إلا في جيش أمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف
ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا
إن خيف المثلة وحمل رأس لبلد أو وال
وخيانة أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه
والغلول وأدب إن ظهر عليه وجاز أخذ محتاج
نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا
كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل إن
كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة
بينهم وببلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع
نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه

ومتمول ككفنه وكره لأسير زوجة أو أمة
سبيت تدخل حينئذ أو رق قبله إجبار عليه
به إن كثر ولم يفضل عن سلعهم وأثمان
وحرقوا وأكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل
أبديوان جعل من قاعد بمن يخرج عنه إن كانا
بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير
التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق
وقبول الإمام هديتهم وهي له إن كانت
من بعض لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية
إن لم يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج
عليهم بقرآن وبعث كتاب فيه كالآية

واقدا

وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجا
عة على الأظهر وانتقال من موت لآخر
ووجب إن رجا حياة أو طولها كالنظر في الأ
سارى بقتل أو منّ أو فداء أو جزية أو استرقاق
ولا يمنعه حمل بمسلم ورق إن حملت به بكفر
والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام
مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه
قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها إذ الفرار
من فيه إلا بعد أمانه أجبروا على حكم من نزلوا
على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا
نظر الإمام كتأمين غيره إقليما وإلا فهل

١٠٧

فحرز وعليه إن كان أو بعضه بمسلم مميز ولو
صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام
لا ذميا أو خائفا منهم تأويلان وسقط
القتل ولو بعد الفتح بلفظ أو إشارة مفهمة
إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس عنه
فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا
إمضاءه أمضى أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا
بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو بأرضنا
وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما
رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن
رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا

فماله

فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل
على التجهيز وإلا أرسل مع ديته لوارثه كو
ديعته لقاتله إن أسر ثم قتل وإن قتل
بمعترك أو فيء قولان لغير المالك اشتراء
سلعته وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع ما
سرق ثم عيد به على الأظهر لا أحرار مسلمة
قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم
وفديت أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده
ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء ولمن
خيار للوارث حد زان وسارق إن حيز
المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام

والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها
والخمس والجزية لآله صلى الله عليه وسلم وللمصا
لح وبدئ بمن فيهم المال ونقل للأحوج الأكثر
ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض
القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل
المغنم وللمسلم فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب
وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد إن لم يقل قتيلا
وإلا فالأول ولم يكن لكمرأة إن لم تقاتل كالإمام
إن لم يقل منكم أو يخص نفسه وله البغلة إن
قال على بغل لا إن كانت بيد غلامه وقسم الأربعة
لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر وأجير

إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا
إلا الصبي ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم
كميت قبل اللقاء أو بعده ولا قتال أعمى أعرج
أشل ومتخلف إن لم يتعلق لحاجة بالجيش وضال
ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد
كفرس رهيص أو مرض بعد أن أشرف على الغنيمة
وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن بسفينة
أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر
والفر ومريض رجي ومحبسا ومغصوبا من الغنيمة
أو من غير الجيش ومنه لربه لا أعجف أو كبير لا
ينتفع به وبغل وبعير وحمار والمشترك للمقاتل

ودفع أجر شريكه المستند للجيش كهو وإلا فله
كمتلصص خمس مسلم لو عبدا على الأصح لا ذمي
من عمل سرجا أو سهما والشأن القسم ببلدهم وهل
يبيع ليقسم قولان وأفرد كل صنف إن أمكن على
الأرجح وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا
وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له
لم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن إن لم
يتعين بخلاف اللقطة بيعت خدمة معتق لأجل
ومدبر كتابة لا أم ولد له بعده أخذه بثمنه
بالأول إن تعدد أجبر في أم الولد على الثمن
واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها

وله فداء معتق لأجل ومدبر لحالهما تركهما مسلما
لخدمتهما إن مات سيد المدبر قبل الاستيفاء
فحر إن حمله الثلث اتبع بما بقي كمسلم أو ذمي
قسما لم يعذرا في سكوتهما بأمر أو حمل بعضه
رق باقيه لا خيار للوارث بخلاف الجناية
إن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فقن
أسلم أو فدي على الآخذ إن علم بملك معين ترك
تصرف ليخيره إن تصرف مضى كالمشتري من حربي با
ستيلاد إن لم يأخذ على رده لربه إلا بقصد تملكه
وفي المؤجل تردد لمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه
بدارهم مجانا بعوض به إن لم يبع فيمضي ولما

لكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدي من
لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوضة مدبر ونحوه
استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو ما
بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي
حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد
إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم
بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتا
بية سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء
أو إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة لمالكها
في عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه
مكلف قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير

مكة

١٠٧

مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي
أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة والظا
هر آخرها ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي
ما شرط وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول
حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا بالإ
سلام كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا
للظلم والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض
فقط للمسلمين وفي الصلح إن أجملت فلهم أرضهم
والوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت على
الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين
ووصيتهم في الثلث وإن فرقت عليها أو عليهما

فلم تبعهما ثم اجتمعا على التبايع لعقوة
إحداث كنيسة أو شركة وإلا فلا كرم
المنهدم ليقضى الإحداث تبع عن ضيفهما
أو حاديهم لا ببلد أن سلام إلا لفسق أعظم
منع ركوب الخيل والبغال والسروج جادة
العجم بو الزي بلبس ختم به عنق لشد الزنار
وإظهار السكر معتقد تبث لسانيه
أو يغني الخمر كي الناقوس ينتقض
بقتال منع جزية تمرد على أن حكام غصب
حرة مسلمة غرورها تطلع على عورات المسلمين
سب نبي بما لم يكفر وابه قالوا كلنبي بنبيه

أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرءانا أو تقوله
٢٨ أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه
بالجنة ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب
وقيل إن أسلم فيسلم إن خرج لدار الحرب وأخذ
أسيرا وإن لم يظلم وإن فلا لمحاربيه إن استرقهم
جماعة وحاربوا فكالمرتدين للإمام المهادنة
لمصلحة إن خلا عن كشرطه بقاء مسلم أو بطال الأمد
تحري لا حد أن يزد على أربعة
أشهر إن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم
ووجب الوفاء وإن برد رهائن لو أسلموا
كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا فدى بالفيء

ثم بمال المسلمين ثم بماله رجع بمثل المثلي وقيمة
غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم
يمكن الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه
أو عتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه فقدم
على غيره ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا
قدرهم والقول للأسير في الفداء أو بعضه
ولو لم يكن في يده وجاز بالأسرى المقاتلة
وبالخمر والخنزير على الأحسن ولا يرجع به
على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب قولان

المسابقة بجعل في الخيل وفي الإبل وبينهما

والسهم

والسهم إن صح بيعه وعين المبدأ والغاية
والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من ١٠٩
خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق
غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا
ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط
تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة
الجري والراكب ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل
أو موضع الإصابة أو تساويهما وإن عرض
للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه
أو نزع سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع
السوط وحرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا

إلا مجتاز بغير الأيمن والأجر والتسمية والصلاح
والأخشب ذكر الله لما حديث أجنبي ولزوم
العقد كالإجـــــــــــــــــــــازة

خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى
والأضحى والتهجد الوتر بحضر السواك وتخيير
نسائه فيه صلة ومن غوثته إجابة المصلي و
المشاورة قضاء دين الميت المعسر إتمام عمله
مصابرة العدو الكثير تغيير المنكر حرمة
الصدقة عليه وعلى آله أكله كثوم
أو متكئا إمساك كارهته نكاح أزواجه

نكاح الكتابية والأمة من خولته لغيره
ونزع لأمته حتى يقاتل الفر ليتشكل خائنة
الأعين الخط تعلمه وتبين مغازيه رفع
الصوت عليه وعن ندائه من وراء الحجرات
وباسمه إباحة الوصال ودخوله مكة بلا
إحرام بقتال صفي المغنم الخمس تزوج
من نفسه ومن شاء لفظ الهبة زائدا على
أربع بلا مهر وولي وشهود بإحرام بلا
قسم تحكم لنفسه وولده يحرم له ولا يورث

فرع المحتاج ذا أهبة نكاح يكفي نهى وحسنا

وكفئها فقط بفعل من لهما حتى نفى العقد
كالملك تمنع بغير دين خطبة بخطبة و
عقد تقليلها إعلانه تعنيته الرعاة
له إشهاده عن أين عن الولي بعقده فسخ
إن دخلا بها هو لما صدر إن فشا لو علم
ختم خطبة زاكية لغير فاسق ولم
يفرد صداق فسخ إن لم يمس صح خطبة
معتدة مواعدة كوليها بمستبرأة وفي
زوج تابه تحريمها بوطء أو بشبهة ولو
تعددها بغير مانه فيها أو بعدها لعكسه
لما بعقد أو بزنى أو بطلقة عن ملك أو مبتوتة

فصل

قبل زوج كالمحرم جاز تعريض كفيلها راغب
إلا منزلة تفويض الولي العقد لفاضل
وذكر المساوي عمه من أخيها أو نز
وبحث زانية أو مقطع نما تغربها ندب
م افها عن ضررا كفية لغير فلبنه وكنة
وبنت صداقه ومحل صيغة بالكح زوجة
بصداق ومنه مثل كل لفظ تقتضي
البقاء مدة الحياة كبعت ثم ذو كفيلة
بر وجنة فيفعل لزم وإن لم يرض حجر
أو لا لزمه وعند أبيك إضرار لأعسه
ولا مال له بغض ولم الولاية وإن ذ

والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتبة بخلاف
مدبرة ومعتقة لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب
الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو
عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب إن
صغرت ولو بعارض أو بحرام وهل إن لم
يتكرر الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة
وبكرا رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت
ثم وصيه إن أمره أب به أو عين الزوج إلا
فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد
زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته
تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة

خيف

خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي
وإلا صح إن دخل وطال فقدم ابن فابنه فأب
فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق
على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل
وبه فسرت أو لا وصحح وكافل وهل
إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد
وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية
عامة مسلم وصح بها في دنية مع خاص
لم يجبر كشريفة إن دخل وطال وإن قرب
فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه
إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب

ان لم تجز لم تجز كأصغر المعتقين رضى انكح
صمت كتفويضها إعلاما به لا يقبل
دعوى جهلها به تأويلان وإن منعت أو
نفرت لم تزوج إن ضحكت أو بكت الثيب
تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض
أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها وصح
إن قرب رضاها بالبلد لم يقر به حال
العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض
له أموره ببينة جاز هل إن قرب تأويلان
فسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر و
زوج الحاكم في كإفريقية ظهر من مصر

وكما ملك

تأويلان أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب
الثلاث إن أسر أو فقد فالأبعد كذي
رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب
الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة
وإن أجنبيا كعبد ووصي ومكاتب في أمة
طلب فضلا وإن كره سيد ومنع إحرام من
أحد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة
ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكا
فر لمسلم إن عقد مسلم لكافر ترك وعقد
السفيه ذو الرأي بإذن وليه توكيل زوج الجميع
لا ولي إلا كهو عليه ابن عتابة الجماعة

وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج لا يعضل
أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته ممن
أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا
العكس ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها
من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى
الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل
إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون
في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن
أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني
بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة
وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ

بلا

بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه
أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ماتت
وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث
فالصداق وإلا فالزائد وإن مات الرجلان
فلا إرث ولا صداق وأعدلية متناقضتين
ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ موص
وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام
إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل
الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو
بخيار لأحدهما أو غيرهما أو على إن لم يأت
بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به فا

فبصداق المثل أو على شرط يناقض المقصود كأن
لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا
كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوج
بك متوكلا وإن اختلف فيه كمحرم وشغار
والتزويج في العدة ونحوه ففيه الإرث إلا
نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا إن
اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة
وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى
وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله
إلا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاضي
المتلذذ بها لو تبين صغر فسخ عقده ولا مهر

١١٥

ولا عدة إن وقع بشرطه أو أجيز وبلغ
وكره عقده قبله التعليق في نفع المرأة
فتؤولا وعمل بهما القول ثانيا أو العقد وهو
كبيع وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط
بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه
ولها ربع دينار إن دخل اتبع عبد ومكاتب
بما بقي إن غرا وإن لم يغرا إن لم يبطله سيد
أو سلطان وله الإجازة إن قرب ولم يرد
الفسخ أو يشك في قصده ولو بعد سنة
فسخ عقده ولو مات ثم تخير لمن يليه لحكم
وما ذو رق تملكه بما بعها وإن ملك أب فعقد

الغير فيه قولان وكتب إليه إلا لعذر وإن كانوا فيهم
لم يضمنه بإذن التزويج فيه أب ووصي
وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا في السفيه
خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات
أو أيسروا بعد ولو شرط ضده وإلا فعليهم
إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر
هل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد وحلف رشيد
وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى والأمر حضورا
إن لم ينكروا بمجرد علمهم إن طال كثيرا لزم ورجع
لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف
بالطلاق والجميع بالفساد لا يرجع أحد منهم

إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها
الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخر الحمال
له إلى أجل بطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا
زوج ابنه الكفاءة الدين والحال لها وللولي
تركها وليس لولي رضي فعل وامتناع بلا حادث
وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب
فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم لا بد أن
يثبت ضررا وهل وفاق تأويلان والمولى وغير الشريف
والأقل جاها كفؤ وفي العبد تأويلان وحرم
أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما
وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل

وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها ولو
بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن
لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي
الزنى خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ
بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت
الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي
وجوبه إن فشا تأويلان وجمع خمس وللعبد
ثالثة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما
بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف
للمهر بلا طلاق كأم وابنتها بعقد وتأبد
تحريمهما إن دخل ولا إرث وإن ترتبتا والأم

ميرض

يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم السا
بقة فالإرث ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم
الخامسة وحلت الأخت ببينونة السابقة
أو بزوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح
يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس
فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة
وردة وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة
ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه
وإن ببيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت
وإخدام سنين ووقف إن وطئهما
فيحرم فإن أبقى الثانية استبرأها وإن عقد

واشتهر فإلا وتردد إن وكل أو عقده صح تلذذ في
بأختها بالحق كالأولى المبتوتة حتى ينكح
مسلم بالغ قدر الحشفة بلا منع لا نكره
فيه بانتشار في نكاح لازم علم خلوة وزوجة
فقط لو خصيا كتزويج غير مشبه ليمين لا بفاسد
أو لم يثبت بعده بوطء ثان بان ولا تهدد محلل
وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب فنية المحلل
وبينهما لغو قبل ذا على جارية المتزوج كحالم
أمة إن تغد به غير ما فوقه بر ملكه أو الوالدين
فسخ إن كذا بلا طلاق كتزويج زوجها لو
بر مع مال البعض عنه لا إن ذا صير تشترى أمة

لم يأذن أو قطعه بالبيع الفسخ كبيعتها لغير
١١٨ لبيعه عنها أخذ منه ضمن العبد على الأمة ملك
أب جارية ابنه بتلذذ بالقيمة ثم عتق
عليهما إن وطئها عتقت على مولى بعد ما
العبد تزوج ابنة سيد بثقل ملك غير
كحر لا مولى ولد كأمة الجد إلا فإن
طلاق زوج وغيره ما تزوج به ثم غير مغالية
ولو كتابية أو تحته حر لعبد بلا شرط
ومكاتب وغيره نظر شرع السيد كخصي
وغير الزوج زوج جواز وإن لم يكن لها
خير في الحر مع الحر في نفسها بطلقة

بائنة كمتزوج أمة عليها أو ثانية أو علمها
بواحدة فألفت أكثر لا بتسرٍّ أمة بل
ثيب أو فيها لتبيين الشرع من لم تسرّا أن
يقطع من صداقها إن لم تتعد ديتها إلى ربع
دينار منعها حتى تقبضه أخرى إن قتلها
أو باعها بمكان بعيد لا لغائب فيما ألزمه
تجهيزها به ما استخلفه عليه إلا كثم
أو ولد ولَ إن لم تسرّا ونصف شاء من عتق قال وبلا
سقط بيعها قبل البناء منع تسليمها السفو
تقع بـ البائع لا مع المشتري الوفاء بالتزويج
إذا أعتق عليه وصداقها إن بيعت لزوج و

عل

ومثل ولو بجميع سلطان لغلبي أولى وفي كذلك يرجع
به من الثمن قولان وبعد كتابتها يقال للأمة
إن جمعهما معا ضمن فقط بخلاف الخمس والمرأة ومجز
منها لزوجها الفعل أن ادعت الكلاء إلا
الحرة الكتابية بكره تأكد بدار الحرب
ولو يهودية تنصرت وبالعكس أمتهم بالملك
فيقر عليها إن أسلم إلا المحرم فاسده على
الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت لم يبعد
كالشهر هل إن غفل أو مطلقا تأويلان ولا نفقة
أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا
نفقة على المختار والأحسن قبل البناء بانت

م كانتا أو أسلما إلا المحرم قبل انقضاء العدة
والأجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن
أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق
لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم
الثلاث لذمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا
في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات ومضى
صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل
وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه تأويلان
واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى
أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن
مسهما حرمتا وإن مس إحداهما تعينت ولا يتزوج

ابنه

ابنه أو أبوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار
أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكاحه أو ظهر
أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغير المدخول بها
كاختيار واحدة من أربع رضيعات
تزوجهن أو عشر امرأة عليه أربع صدقات
إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات
عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية
لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما
ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة
أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع
الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن

الوارث إن لم يحتج خلافه لمن يقتضه بالدخول
القسما على المريض من ثلثه الا فرامنه من صدا او
المثل محلا بالفسخ الا ان يصح المريض منهما فيمنع
بكافة النص الابية وللامة على ان يصح المختار فخلافه
اختيار اه لم يحتسبوا العلم
اولم يرضوا او يتلذذ حلف على نفيه بين عن بعد
وجزام لا جزاء ان له الا تحطيه وخبه عنتيه
والخفس اصبه ويخ بعا ورتقما فرها عفلتها
وافضاء ببنا قبل العقد ثمت فقط الرد باجذام
البين البرص المضر الحادث بعد العقد له بكا عتر او
وجنون بها وان حدث في الشين فبل الدخول وبعده

واجعل

والعقلا فيه في بهق وجذام رضيه مماسته
يفتتح بها إن شرطا السلامة لو بوصف الولي
عند الخطبة في الاتهاد بشرك الصحة في
لا بخلف القرع كالقرع والسواد من بيض وبتق
الغم الثيوبة الا ان يقول عذراء في البكر تردد
والأثر وفي الحر الامة والحرة العبد بخلاف
العبد مع الامة المسلم مع النصرانية الا
ان يغرا واجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم
الحكم ان مرض والعبد نصفها والظاهر انه لا
تنقص في ما ضرب له الاجل وبها الزوجة
بيمينه او نكل حلفت والا بقيت ان لم يرضيه

طلقها إلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم
يحكم قولان ولها فراقه بعد الرضى بلا أجل
والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب
وفي تعجيل الطلاق وإن قطع ذكره فيها قولان و
أجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر
عليه إن كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب
ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها
أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت
هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء
وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا وإن علم الأب
بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح

ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية
وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع
بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن
وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها إن زوجها
بحضورها كاتميهما ثم الولي عليها إن أخذه منه
لا العكس وعليها في كابن العم إلا ربع دينار
فإن علم فكالقريب وحلف إن ادعى علمه
كاتهامه على المختار وإن نكل حلفها أنه غرها ورجع
عليه فإن نكلت رجع على الزوجة على المختار وعلى
غار غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير
ولي لا إن لم يتوله وولد المغرور الحر فقط

١٢٢

خص عليه الامة قبل المستمي   صراوة المشترية
الولد وزماله تقوم الحكم الى يكبر   ام ولاة
له على الحمل بعلم الولد والمذهب   سقطت
بموته والمال قبل من قيمته او ديته ان قتل او من غريمه
او ما نقصها او العتق بحجته ولغريمه توخذ
من البيع لا عوض من ولد من اولاد الامة فتسقطه
وقبضت قيمته ولد المكاتبة فان ادى رجعت
ان لم يب   قبل قول الثقة وقيل انه علم   له تحلفها
او ما تاتي اطلع على موجب خيار وكذا العدم
ليتولى كتم العما ونحوه   عليه كتم الحنا
ولمن منع الاجنبي من وطء امائه للتعرية

رد الخلع والمنتسبي له ان العتق بين الا الغرفتية
تم وجد على انه لم يبن
لم تحل عتقها او العقد فقط بعلقة بانية
او تبيين سقط صداقها قبل البناء   البحر او
ان قبضه السيد وكان عوضا وبعده لها كالمسلف
رضيت وهي مفوضة بامهار ضد تعزير عتقها الا
ان ياخذه السيد او يشترطه   صرفت ان لم
نكتة انما جاز صحبت   ان تعزر سنة الا ان
تستعفه او تمكنه   لو جهلت الحكم العتق
تبن الكن المسمى وضده او المثل او يعيبهما ان
يجمع او عتق قبل الاختيار الا ليتا في حيض

لو ثبت وعتقت فنزل عليهما ردة فوتهما فاتت جرعوه
التالف ثمنا أو قيمتها تاخير شطر فيه
الصداق كالثمن لعيب تحتاز هي لمن هو ضمانه
وتلفه واستحقاقه وتعيبه أو بعضه كالمبيع
أو وقع بقلبه عبل فإذا اعترضه فيثلثه جاز بشرط
في عقد من كابل أو رقيق هزار ميل ثمنا ألو
سقط حالة ٭ شرط ذي عسر أي فوق فوق
أبي ذات منه أو اصلوى عمرة إذ المنقول
إن علم والمنيتم أو كان قبلنا وعلى هيئة العبد لغلاء
أو بعتق أبا لعتقها أو عن نفسه وحبا تسليمه
أو تعين إلا قبلها تمنع نفسها لو معيبة مني

الرضوى

البرضوا أو المرضع بعد والسبق إلى تسليم ما
حل أن يعد الوطء إلا أن يستحق لو لم يبق ما
١٢٤ على أنه ضمن فترادا واخبر له المالك أو بلغ الزوج
وافتروقطوها فتمسك سنة أو اشترط لنفع بيع
أو صغير وإلا بعد أن أكثر لمرض والصغر أمط
نفقتها للجماع فزمنا يتبين مثلها أو نحو إلا أن يحلف
لبن غير الثيب لأن تحيض أن لم تحرم أجل لن تثاب
منهم فيه ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر عمل
بسنة وشهر به أول التلوم لمن لم يرج تصح
وعن فيه ذا وبلا رثم طلق عليه وجب نصفه
لا فيه عيب ثم رجوع وإن قدم موقه

واحد وإقامة سنة وصدقت في خلوة الاهتداء
وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة وأمة
والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة
وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك أو إن
كذبت نفسها تأويلان وفسد إن نقص عن ربع
دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما
وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك
كخمر وحر أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق
أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول
أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين
بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة

١٢٥

لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا وضمنته
بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما
أو باجتماعه مع بيع كدار دفعتها هي أو أبوها
وجاز من الأب في التفويض وجمع امرأتين سمي
لهما أو لا لا خيار إحداهما هل وإن شرط تزوج الأخرى
أو إن سميا صداق المثل قولان ولا يعجب جمعهما
والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله
صداق المثل بعده لا الدراهمية أو تضمن إثباته
وقيمته كمن رفع العبد في صداقه بغير البناء
تمليكه أو بدار مضمونة أو بألف وإن كانت له زوجة
فألفان وبطلان الثاني إن أخرجها من بلدها أو تزوج

فلها في الأول ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف الثا
نية إن خالف كأن أخرجها من بلدها أو أسقطت
ألفا قبل العقد على ذلك إن فعله أو تسقط ما تقرر بعد
العقد بلا يمين أو كزوجني أختك بمائة على أن أز
وجك أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم
فصريحه وفسخ فيه وإن في واحد وعلى حرية
ولد الأمة فتابع الوجه بمائة وخمر أو مائة
نقدا ومائة لموت أو فراق بالأكثر من المسمى
وصداق المثل لو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل
المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى
لي قدرا خاصا مع المسمى فقط بصداق المثل

126

وفي منعه بمنافع عبد أو تعليمها قرآنا أو إحجا
جها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكرهه مالك كا
لمغالاة فيه والأجل قولان وإن أمره بألف عينها
أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف
وغرم الوكيل الألف إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا
فتحلفه هي إن حلف الزوج وفي تحليف الزوج
له إن نكل وغرم الألف الثانية قولان وإن
لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن التزم
الوكيل الألف بخلاف علم الزوج بالتعدي فقط بعد
إلا أو إن لم تقم بينة ترددا فيه ورجح
براءة عليها أنه رفع ما أمر به بالعلم للمرأة

الفسخ إن أقامت بينة على التزويج بالفيروزة
فكالمثلي في الصداق وإن علمت بالتغير
فالقا بالعكس فالخيار إن علم كل وعلم
بعلم الآخر أو لم يعلم فالخيار إن علم بعلمها
بنقص فالقا بالعكس فالخيار له ولزم تزويج
آذنت فيه غير مجبرة بمهر وصداق المثل وعمل
بصداق السر إذا أعلنا غيره وحلفته إن
ادعت الرجوع عنه إلا ببينة أن المعلن
لا أصل له وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا وعشرة
إلى أجل وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها
كذا مقتض لقبضه

وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر
بلا وهبت وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح
أنه زنا واستحقته بالوطء لا بموت وطلاق إلا
أن يفرض وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها
طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن
فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها أو تحكيم الغير
كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه
وأكثر فالعكس أو لا بد من رضا الزوج والمحكم
وهو الأظهر تأويلات الرضى بدونه
للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول
وللوصي قبله لا المهملة [illegible]

فوصية لوارث في الزمنية وإلا فقولان
وردّ زائد المثل إن وطئ ولزم إن صحّ لا إن أبرأت
قبل الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر
المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال
وحسب ومال وبلد أخت شقيقة أو لأب لا
الأم والعمة وفي الفاسد يوم الوطء و
اتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط
بغير عالمة إلا أن يتعدد كالزنى بها أو بالمكرهة
وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة
ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية
لزم في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد

سابقة

سابقة في لا أتسرى لها الخيار ببعض شروط
ولو لم يقل إن فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد
النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما
وعليهما أو لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب
والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع ولا يرد
العتق إلا أن يرده الزوج لعسره يوم العتق
ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر
ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت
لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق
قبل المسيس وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما
لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي في يده وتعين

ما اشترته من الزوج هل مطلقا وعليه الأكثر
أو إن قصدت التخفيف تأويلان وما اشترته من
جهازها وإن من غيره وسقط المزيد بالموت وفي
في شرط هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا
شيء له أو لها تعيبت إلا أن يفسخ قبل البناء
فتأخذ الغائب منها إلا وفسخ بعده روايتان
في القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء
بالوليمة دون أجرة الماشطة إلا إذا تشرطه وترجع
عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة
تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة
مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط

ا/٤

١٢٩

ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق
البناء وقضي له إن دعاها لقبض ما حل إلا أن
يسمي شيئا فيلزم لا تنفق منه لا تقضي
دينها إلا المحتاجة كالدينار ولو طولب
بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزم
على المقول وفي بيعها رقيقا ساقه الزوج
لها للتجهيز في تبعيضه إلا كطرف قولان وقبل
دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة
بيمين وإن خالفته الابنة لا إن بعد ولم
يشهد فإن صدقته ففي ثلثها واختصت به
إن أورد بيتها أو أشهد لها أو اشتراه الأب

لها وضعه عنده كأمها إن وهبت له
القراض أو عاد بضير فما به قبل البناء يمين على نوع
أقلية تعزى أو تعضد في الزهوق كالعدم
إلا أن تمتنع على دوام العيش كعطية لزائد
فيفسخ إن أعطته شيئا ما بنكحها به ثبت
النكاح بعضها من ماله بمثله إن وهبته
لمن حبس وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع
عليه إلا أن يتمم الموهوب صداقه إن
لم تقبضه أغرم ثمن وانقلوا أن يتم في قبل
الطلاق وإن قام لعيبه على العبد أو عيب
ولم تقل من صداقي فلا تقضه ثمنا ولو وهبته

زد تدلس إن فات تطلقه على عيبه ولم تقل من
القراض فنصف ما بقي تغرم بالوطء وزوجها ١٣٠
إن أضر فيما تعلم بعتقه عليها نعم إن اشترى
زوجته أو فعلها إن لم يعلم الولي كتابة وصلاة
إن علم ذو ثمانين يعتق عليها في عتقه عليه
فرض إن حبق العبد في بين قبل الكلام له
إن استحق قبل شيء له إلا أن تكون قد دفع
نفي إلى زوج والثمن كذهبه إن فوت بأرش
فإن لم يقبض الثمن في الأول إن زاد على نصف
قيمته بأرش فكالخطابات وجبت أعشار
في الفسخ قبله بما انقضت على عبد أو في

مقبول في البكر مع نقص الصداق وقبل الدخول
وبعده الكل وابن القاسم وقبله لمطلق عمل
موقوفا وتأويلا فبعضه مخرج وصحح حقا
ولو لم تقم بينة علقا ورجع ان طلقها به
ما لها إن اشتهرت بيوم الرفع إذا بان حيه
ثم لا جعل تشهد بينة برفعه لها أو أخذا
في بيت البناء أو توجهه إليه إلا فلا نزاع
أو قبض شيء من ثمن أو الزوج لو قال الذي
دفع الأب شهادة بالقبض لا قبضه علق
أن وقع به كذا لقسم أيام
إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو

بالسماع

بالسماع بالدف والدخان إلا فلا يثبت ولو أقام
المدعي شاهدا وحلف معه ورثتها أو الزوج
بادعى الثاني لعشا بميراثا وزعم في صحة فإن لم يأت به قبله
يمين على الزوجين أو بأثقال لبينته في بيته ثم لم
تسمع بينته إن عجزه فإن مدعيا حقق طابق بهما
القبول أو أقر على نفسه بالعجز ليس له ثلاثا تزو
ج خامسة إلا بعد طلاقها ليس إنكار الزوج
طلاقا لو ادعاها ما بالأرض بل نكحتها أو أخر ثمانا و
أقام كل البينة فسخا قال البينتين مع التوريث
بالأخ إن الزوجين عين الكفار بغير ولد فتوارثا
وليس شمن وارث خلا من جلبها الكفار بغير إقرار

أو تزويج ابنتك لغيري فقوله أنثى وحنث بقولها لك بلى
أو قالت له طلقني أو ما تعلقني أو قال أما شئت منه
أو أنا منك نافر أو بائن أو حرام في جواب طلقني
لا أو أبيعك أو قال أنت علي كفعل أمي أو أقروا
ثم قال لم نعم فإن ذكر في قدر الحمل أو صفته أو جنسه
مطلقا وفسخ الرجوع للاشتباه انفساخ النكاح
تمام أجل لها وغيرهم كالبيع إلا تعذر بناء و
ضاع أو مات فقوله بيمين لوارثه إن ادعى تفويضا
عند معتاديه في القدر والصفة رد المثل
جنسية ما لم يكن ذا إلا نوقف فيه ما ادعت أو
دون دعواه ثبت النكاح لما كان لشبهه

ولو قامت بينة على أصل النكاح في عقد ثم تلزم ما
وفي ردة لاق بينهما كليتعث نبار انه تعذر البناء
بأن قال أصدقتك أباك فقالت أمي فلهما عتق
أمه إن حلفت دونه عتقا ولا ومنا نصفها
في قبض ما حل قبل البناء فقوله بعده فقوله
بيمين فيهما عند الوفاة إلا أن يكون بكتاب
إنما عمل بأن لا يتأخر عن البناء عرفها
وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط
بيمين وإلا فله بيمين كما الغزل إلا أن يثبت
أن الكتان له فشركان ولو نسجت كلفت بيانه
أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها

حلف وقضي له بها كالعكس وفي حلفها تاويلان
والوليمة مندوبة بعد البناء
يوما تجب إجابة من عين لو صائما إن لم يحضر
من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور على جدار
لا مع لعب مباح لو في ذي هيئة على الأصح
كثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب
أكل المفطر تردد ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن
نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو
لرجل في الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر
ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق
إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن

امتنع

امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة ومظاهر
منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفه
لتتوفر لذته لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته
وعلى المريض إلا أن لا يستطيع فعند من شاء
وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه وآبق
ولا تبتدأ إلا بالليل والمبيت عند الواحدة
والأمة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب
بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع ولا يدخل
على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة
عليها برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها
وشراء يومها منها ووطء ضرتها بإذنها

والسلام بالنكاح الثبات عنه رضى فيها إن
أغلقت بابها دونه لم تفتقر بيّنة يحلف فيما
يرضاه من جمعهم بمن لمن من خارج استنزعا وبق
لمجلب الزيادة على قوم ولبلية لها إن لم يرضيا
دخول أصحابهم بها فجعلها جميع ما بشر لزولا
وكذا وجه يمنع المتبوع كما فيه فقولين إن
وعشائر فيما مرضى له المنع إلا فيما لم يحض
بحلال منه فيها الرجوع إن تساوى اختيارا
اليه العز ووالحج فيتبع تأول بالمال
خيبا معلقا ووقع من تشتت
ثم بعدها ثبت فيها ان كحيض إجادته معتبره

ذريعة الحال سكنهما بين قوم صلحا جيران لهم
بعينهم إن أشكل بعث حكمين إن لم يرض بها
من أهليهما إن أمكن كونهما عارفين بعقل
حكم غير العدل صحبه وافي غير فقيه بذلك
نفوذ ما فعلاه وإن لم يرض الزوجان والحاكم ولو
كانا من جهتيهما إلا إن أكثر من واحد أو فعلا
فيلزم إن اختلفا في العقد فما التخليص بالقيم
ويلزم تشهد البينة بما رأى عليهما إلا بما
فيلام وإن تعذر على أساءة الزوج طلقا بلا
خلع بالعكس ائتمنا عليهما أو ما لعلها نفعهم
وإن أساءا فهل تعتبر العلا ولا خلع أو بما

ان نحا لعاقد النفي عليه الا كما ثار ودلاه ابدا
الحالف فافتراقا بعد ملكهما لزوجين اقامة
واجب على الصحة في الوليين والحاكم تردد
فيما اذا قاما بالاذى ولاء ما لم تستوعبا
الكشف وتعرضا على الحكم ان طلقا او اختلفا
في المال فبان لم تلزمه فبالطـــــــــلاق

فصل الخلع هو الطلاق بعوض بلا حاكم يعرض
من غيرها او ثابت من صغيرة وسفيهة وذي
رق ردّ المال وبانت جاز من الاب عن المجبرة
بجعله الرضيع في خلع الاب عن السفيهة

١٢٥
خلافا بالثمر وبجنين ثمر موضوع له
الوضع نفقة حمل ان كان بها اشغاله خافية
مع الرضيع ردت الكالئ والغرر فقيه نصفه
وعجل المؤجل المجهول تاويلات ابنها بغيتيه ردت
دراهم رديئة الا لشرط فيه كالعين انشهو
الخوان كلحم ومغصوب او بعضه لم شئته
له كثيرا فهي هنا ذاتيا عليه وخروجها من مسكنها
وتعجيله لها ما لم يجب نزوله هل كذا لها ان
وجب ان تكون بيده بانت لا بلا عوض نص
عليه او على اني طلقتك ثم اعطاها فالي العدة
على الحقيقة كلتيهما ان تزوجها المختار نفى

اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر
بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق
أو صالح وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد
الخلع تأويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها
أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه
وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها
كمخيرة وملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته
فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا
وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة فلو
صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق
الأول والإقرار فيه كإنشائه والعدة

من

من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق
في المرض وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطئ
147 وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو أبانها ثم تزوجها
قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع
المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم
موتها ووقف إليه تأويلان وإن نقص وكيله
عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه
أراد خلع المثل أو زاد وكيلها فعليه الزيادة
ورد المال بشهادة سماع على الضرر وبيمينها
مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط
البينة المسترعاة على الأصح وبكونها بائنة

لا رجعية أو لكونه بفسخ بلا طلاق أو لعيب
خيار به أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا
لا إن لم يقل ثلاثا لزمته طلقتان وجاز شرط
نفقة ولدها مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت
نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط كموته إن
ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها
وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا
نفقة جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع
أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها قولان وكفت
المعاطاة وإن علق بالإقباض أو الأداء لم
يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في الألف الغالب

والبينونة

والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو
أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها
أو طلقتني ثلاثا بألف وطلق واحدة با
لعكس أو أبني بألف أو طلقتني نصف طلقة أو
في جميع الشهر ففعل أو قال بألف غدا فقبلت
في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي أو
بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن
خالعته بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني
ما أخالعك به أو طلقتني ثلاثا بألف فقبل
واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو قدرا
أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله

إن اختلفا في العدد كدعواه موت عبد أو
عيبه قبله وإن ثبت موته بعد فلا عهدة

طلاق السنة واحدة
بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي
في غير الحيض لم يجبر على الرجعة كقبل الغسل
منه أو التيمم الجائز منع فيه ووقع وأجبر
ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على
الأرجح والأحسن عدمه لآخر العدة وإن
أبى هدده ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع
الحاكم وجاز الوطء به والتوارث والأحب
أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه

١٣٨
في الحيض لتطويل العدة لأن فيها جواز طلاق
الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا
لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت
وجبر على الرجعة وإن لم تقم خلاف وصدقت
أنها حائض ورجح إدخال خرقة وتنظرها النساء
إلا أن يترافعا طاهرا فقولان وعجل فسخ الفا
سد في الحيض والطلاق على المولي وأجبر على
الرجعة لا لعيب وما للولي فسخه أو لعسره
بالنفقة كاللعان ونجزت الثلاث في شر
الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا للسنة إن
دخل بها وإلا فواحدة كخير أو واحدة عظيمة

أو قبحه أو كالقبح ثلاث للبدعة أو بعضهن
للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما
وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق
المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا
يميز أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه
ولزم ولو هزل لا إن سبق لسانه في الفتوى
أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن اسمها
طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه
أو قال يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة
وطلقتا مع البينة أو أكره ولو بكتقويم
جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية

مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن
أو قيد أو صفع لذي مروءة بملإ أو قتل ولده أو
لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي وأمر بالحلف
ليسلم وكذا العتق والنكاح والإقرار واليمين
ونحوه وأما الكفر وسبه عليه الصلاة و
السلام وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل كالمرأة
لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره أجمل
لا قتل المسلم وقطعه أو أن يزني وفي لزوم طاعة
أكره عليها قولان كإجازته كالطلاق طائعا
والأحسن المضي ومحله ما ملك قبله وإن تعليقا
كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن

دخلت ونوى بعد نكاحها صدقا فعلق عليه فعليه
النصف إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل
فالمسمى فقط كواطئ بعد حنثه ولم يعلم كإن
أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان
يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها
أو ذكر صنفا وكذا في الأب من يجري كذلك لزم
في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة
إن تخلقت بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى
وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله المواعدة بها
لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل امرأة
أتزوجها إلا تفويضا أو من قرية صغيرة أو

حتى أنظرها فعميت أو الأبكار بعد كل ثيب
أو بالعكس أو خشي في المؤجل العنت وتعذر
التسري أو آخر امرأة وصوب وقوفه عن الأولى
حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة
كالمولي واختاره إلا إن ولي وإن قال إن لم
أتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج من غيرها
نجز طلاقها وتؤولت على أنه إنما ينجز فيه
إذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه
حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال
بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن
بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار

إن ملكتها قبلها وغيرها لو طلقها ثم تزوج
ثم تزوجها طلقت الأجنبية ولا حجة له أنه
لم يتزوج عليها فإن ادعى نية لأن قصده أن
لا يجمع بينهما مسألة إن اليمين على نية المحلوف
له أو قامت عليه بينة تأويلان وفيما عاشت
مدة حياتها إلا لكونها لنية كونها تحته ولو
علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت
لزمت واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة
ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه
على موته لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق
أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم لا منطلقة

وتلزم

وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي وصدق
في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة
وقالت أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث
في بتة وحبلك على غاربك أو واحدة بائنة
أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلي والثلاث إلا
أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ولحم
الخنزير ووهبتك أو رددتك لأهلك أو أنت أو ما انقلب إليه من أهل
حرام أو خلية أو بائنة أو أنا وحلف عند إرادة
النكاح ودين في نفيه إن دل البساط عليه وثلاث في
لا عصمة لي عليك أو اشتريتها منه إلا لفداء وثلاث
إلا أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في

فارقتك   ونوي فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي
أو لم أتزوجك أو قال له رجل ألك امرأة فقال لا
أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست
لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير   أو قال لا نكاح
بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا
شيء عليه إن كان عتابا وإلا فبتات   وهل تحرم
بوجهي من وجهك حرام أو على وجهك حرام أو ما أعيش
فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله يا حرام أو الحلال
حرام أو حرام علي أو جميع ما أملك حرام ولم
يرد إدخالها قولان   وإن قال سائبة مني أو عتيقة
أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه

فإن

فإن نكل نوي في العدد إن أنكر قصد الطلاق بعد
قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا
لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك   وإن قصده
باسقني الماء أو بكل كلام لزم لا إن قصد التلفظ
بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز الثلاث
فقال أنت طالق وسكت   وسفه قائل يا أمي ويا أختي
ولزم بالإشارة المفهمة   وبمجرد إرساله به
مع رسول أو بالكتابة عازما أو لا إن وصل لها
وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف   وإن كرر
الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل
كمع طلقتين مطلقا   بلا عطف ثلاث في المدخول

كيغ نقا اغ تسقه إلّا ليثّم نا كيّر ميهما يغ نغليق
بنغيرد لوطلق تفيل أله ما يغليت يقا اهي طالق
فإن اغ تينوا اعتبار يقبي لزوم طلقة او اثنتين تولا ب
نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة او طلقتين او
نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة او واحدة يغ واحدة
أو ما يغليت وكزا أو طالق أبدا طلقة اثنتان يغ
ربع طلقة ونصف طلقة واحدة يغ اثنتين
الكل وكليم إلا نصفه أنت طالق إن تزوجتك
ثم فا كل ما اتزوجتها من هذي القرية فهي طالق
ثلاث يغ إلا نصف طلقة أو اثنتين يغ اثنتين
أو كلما مضت أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقت

أو ما يقع عليك طلاق وأنت طالق طلقة واحدة
أو ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا طلقة يغ
أو ربع ما انتم ينكر ما لم يرد العدد على اربعة
تخنوس ان تنكر طلقة ثلاثا ثلاثا ان قال
أنت ثم يكة مطلقة ثلاثا والبتة وأنت ثم يكتما
طلقت اثنتين والغ فيهن ثلاثا اذ ان المجزئ
كنظلوحني ان كيغ لزم بشغل طالق والابد
على ان مشيرة يسعى ان نطا وندمع صح
اثنتنا و يا لمن ار انظر ولم تشغل فهي
ثلاث إلا ثلاثا الا واحدة او ثلاثا او البتة
إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان واحدة واثنتين

إلا أن ينوي إن كان من جميع فواحدة وإلا فثلاث
في إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز
إن علق بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز
كلو جئت قضيته أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما
عادة كبعد سنة أو يوم موتي أو إن لم أمس السماء
أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس
أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت
أو محتمل واجب كإن صليت أو بما لا يعلم حالا
كإن في بطنك غلام أو لم يكن أو في هذه اللوزة
قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو لم
تكوني وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس

فيه

فيه اختار مع العزل أو لم يمكن اطلاعنا عليه
كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف المشيئة
على معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق
عليه فقط أو كإن لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم
الزمن أو يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في
البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان أو
بمحرم كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم
حالا أو مآلا ودين إن أمكن حالا وادعاه فلو حلف
اثنان على النقيض كإن كان هذا غرابا أو إن لم يكن غرابا
فإن لم يدع يقينا طلقتا ولا يحنث إن علقه بمستقبل
ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم

بمشيئة المعلق بمشيئته أو لا بمشيئة البلوغ البيع أو
كتعلقه وأنا صبي أو نائم أو ميت إلا أن يريد
نفيه أو ولدت جارية أو إذا حملت إلا أن يطأ مرة
وإن قبل يمينه كإن حملت ووضعت أو محتمل غير غالب وانتظر
إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم
في نصفه وإلا أن يشاء زيد فمثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي
في كالنذر والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم
منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل يمنع
مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس
وقت سفر تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى
أجل أو إن أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق.

رأس

رأس الشهر البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى
زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم
أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة
فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت
إن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك
في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء ويتلوم له قولان
إن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين بخلاف
إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت
إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه
وفي جواز قتلها له عند محاولته قولان وأمر بالفراق
في إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا أو إلا

أو حجب لم تقتض الحنث فيحنث تأويلان فيهما فما
يزل لهما باب في المشكوك فيها لم يؤمر إن شك
هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية
شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر
تأويلان وإن شك أهند هي أم غيرها أو قال إحداكما
طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت
خير ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإنشاء ثم إن
شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد
زوج وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها
وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن حلف صانع
طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف الآخر لا دخلت

حنث

حنث الأول وإن قال إن كلمت إن دخلت لم
تطلق إلا بهما وإن شهد شاهد بحرام وآخر
ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي
الحجة أو بدخولها فيهما أو بكلامه في السوق
والمسجد أو بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة
لفقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد وحلف
على الزائد وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين
أو بفعل وقول كواحد بتعليقه بالدخول
وآخر بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة
ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن
شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث

فإن فوضه لها
توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا
وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال إلى سنة
متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها
الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها
طائعة ومضى يوم تخييرها ورد ما بعد بينونتها
أو نقل قماشها ونحوه طلاق ولو تعدد وقبل
تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ملكتني برد أو طلاق
أو بقاء وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا
إن زادت على طلقة إن نواها وبادر وحلف إن دخل
وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها

إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط
في العقد وفي حمله على الشرط إن أطلق
قولان وقبل إرادة الواحدة بعد قوله لم أرد
طلاقا والأصح خلافه ولم تكن له إن دخل
في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت
بالمجلس وبعده فإن أرادت الثلاث لزمت في
التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة
بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الوا
حدة عند عدم النية قولان والظاهر سؤا
لها إن قالت طلقت نفسي أيضا وفي جواز
التخيير قولان وعلق في اختيار بواحدة

أو أن تطلقي نفسك طلقة واحدة أو اختاري
تطليقة فلها أن تقضي بواحدة أو اختاري
تطليقتين أو من تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة
وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث كطلقي
ثلاثا ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها
ورجع مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم
توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن القاسم
بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى
أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة وبلغها
وإن عين أمرا تعين وإن قال لها اختاري نفسك وزوجي
أو بالعكس فالحكم للمتقدم منهما في التخيير

كتعليقهما

كتعليقهما بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه
شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين ١٢٨
وبحضوره ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر
التخيير قبل بلوغها وهل إن ميزت أو متى توطأ
قولان وله التفويض لغيرها وهل له عزل وكيله
قولان وله النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائبا
قربت غيبته لا كاليومين فالكلام لها إلا أن تمكن
من نفسها أو يغيب حاضر ولم يشهد ببقائه
وإن أشهد فهي ببقائه بيده أو ينتقل للزوجة
قولان وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء
إلا أن يكونا رسولين

يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقا
غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع
نية كرجعت وأمسكتها أو بنية على الأظهر
وصحح خلافه أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا
الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل
ورفعت التحريم لا بفعل دونها كوطء ولا
صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه
على الأصح إن لم يعلم دخول وإن تصادقا
على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه
لها بعدها إن تماديا على التصديق وعلى [illegible]
للمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في الوطء

وله

وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولم
إن أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها
إن لم تنجز كغد أو الآن فقط تأويلان ولا إن
قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار
الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها بخلاف
ذات الشرط تقول إن فعلته زوجي فقد فارقته
وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه
ومبيته فيها أو قالت حضت ثالثة فأقامت
بينة على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد بر
جعتها فصمتت ثم قالت كانت انقضت أو
وضعت أو ولدت لدون ستة أشهر وردت

في عقبته لم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها
حتى انقضت وتزوجت أو زوجها الأب منه فسبيل
ذلك التوليين في عقد الزوجة إلا في تحريم
الاستمتاع والدخول عليهما وإن كل منهما حرمه
في انقضاء عدة الأمرين والرضيع بلا تمييز ما ألحق
ميل النساء ولا بغير ذكر فيها نعتهما ولا انها
زان أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها
لو ماتت زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض
إلا واحدة فإن كانت غير مرضع أو مريضة
لم تصدق إلا إن لا تقة نهى حلفت في كالثانية
لا كالتي نعتها اثنين وعشر الا شهادة

وأما نيفا من منعتها له شهادة التنبيه كالعزم
المتعة على قدر حاله تجبر الغير لمن خرجية أو ١٥٠
لو قتلها لكل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ إلا
كلعان وملك أحد الزوجين صاحبه إلا من
اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء ومختارة
لعتقها أو لعيبه ومخيرة ومملكة

الى بلاد يقيم زوجها مسلم بكلمة بتصور ووقاعة
وأخيرتها بيع ولكن زوجته إن تعلمها غيم
الم يصفه إن زوجته أكثر من أن تعطيه أشهر
أو شهر بين للغيبة لم يشتغل بعتقه بعده

والابن

كوالله لا أراجعك أو لا أطأك حتى تسأليني أو
تأتيني أو لا ألتقي معها أو لا اغتسلت من جنابة
أو لا أطأك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو
في هذه الدار إذا لم يحسن خروجها له أو إن
لم أطأك فأنت طالق وكذا إن نوى
ببقية وطئه الرجعة إن تم من قوله
تعجيل الطلاق وإن حلف بالثلاث وهو الأحسن
أو ضرب أجلا على قوله ومنها لا يمكن منه
كالظهار لا كافر إن أسلم إلا أن يتحاكموا
إلينا لا لا نجمع تماما أو لا كلمتها أو لا وطئتها
ليلا أو نهارا اجتهد وطلق عليه لأعزلن أو

١٥١
لا أبيتن أو ترك الوطء ضررا إن غائبا
أو سرمد العبادة بلا أجل على الأصح لا إن لم
يلزم شيء بيمينه حكم ككل مملوك أملكه حر أو
خص بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتك في هذه
السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأها وتبقى المدة
ثم بأن حلف على أربعة أشهر أو وكذا إن
فعلي صوم هذه الأربعة نعم أو لمه
تام بقيتها الأجل من اليمين إن كانت يمينه
صريحة في ترك الوطء لا إن احتملت مدة يمينه
أقل أو حلف على حنث فمن الرفع والحكم وهل
المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول

وعليه الأكثر إن كان الثاني وهو الأرجح أو من
تبين الفجر وعليه تؤولت أقوال الأكثر لغيره
بريد القيمة أو نبيع القوم بوجه جائز
افعل الذي يليه يزول الإمام خلفه بعتقه إلا أن
تعود بغير إذن كالآتي والقادم عن أعماله
في المخلوف بنا لنا بتعجيل الحنث بتكفيرها
ذكرت إلا قبلها والتسبير بعدها إن لم يمنع وكانها
المقالبة تعز المتمر بالقيمة وهي معيبة
الحشفة في الغسل وانقطاع البلل إن طل أو
مع جنون لم يوطأ بيبين تحديد حتى إلا أن
ينوي الفرج طلوع الفجر إلا أن ما بالتلوم

ولك

ولك اختيار ثم تخير من قبل الدعاء
إلا أن أم بالطلاق إلا طلق وعليه بقية
الذي يقوا لمجموعين فاشغل به إن لم تكن بعينه
مما تكفي قبله كقضاء وفيه رجعة بيقين
أو غيرها ومقوم لم يأت وعتق منهم معتبر فالثلث
عن بعضها لتعاديا إن يشهد بزوجها
العوض إن رضيت تتم رجعته إلا الحلال
الغير إذ أبى القيمة في إن وكان
إخراج الكل على الأخرى كالزوج طلق الحاكم إن أحد
هما فيها من حلف بالله لا بيطأ وانتشى
أنه مول حمل على ما إذا وبيع ولم تصرفه

واورد لو كر عنها ولم تصرفه مزق منشرة أفـال
وبأن إلا مستثناة يجمل عن الحل

ذمية المسلم المكلف من تخلل وضرها بجيم محرم أو
ضرة يضفار يوفضا إن تعلق بمنشتها مولبدها
مالم توفضا مجموعتي يوفتي تابدا أو لتقدم زواج
وجنزا التاير أو الغربية لم يصح المعلق تغريش
كعاونه قبل الزوجة صح من جعية ومرتين ومرتين
ومحرمة ومجوسية أسلم ثم استثنت ان تغاء لما
مكاتبة لو عجزت على المذهب بعجيبة منى
لمجبوب تاو يلا ان ضم يجذ بجنين موبد تحريمها

أو عضوضا أو ضمر ذلك بلا ينقص لقلا وقع
نمل يوفضر بالولا ومعه إذ أتوا مع قيام التلنية
كأنها حم إثم كعبز امني أو كامي تاو يلال كتابة
كاتب أو آنت أمي إلا لعضر الذي امنه كعبم
أجنبية توز قبينا بع العلا وبا لتفانن تانتي
فلانة الاخنية إلا أزنبوته متنقيب أو كاتبي
أو غلامي أو كل شئ وضع من الكتاب لزم
بأي الكلام نواه به لا بأوصيت وصيت امي
أولدا اعود لمسألة فتر أمس امي أو لا از اجعلقته
أو اجعامي قبلا شئ عليه تعزد في الكفارة
إن عاد ثم كأنه أو فلاه لا زنع توذ علته أو كل

من حلفها ان لا يتزوج عليها او تزوج حضرا او كل امراة أتزوجها او وطئ
ثم من تسليه او كرره او علقه بمجيء الا ان يتزوج كفاءة وان
جهلت لان الفقر بعد واحدة على ان يزوج خرج فيتلعا
ان يمتنعا وعليهما متعة ووجب ان خالفته رفعهما
للحاكم جاز لو ندمهما ان امن شقه او تعلق لم
ينجز بالطلاق الثلاث او ثلاثا من كانت طالق ثلاثا
وانت طالق طالق امر لغوا ليغير من خولعها انت
طالق وانت علي كظهر امي لا ان تتعين او طالقا ثلاثا
تزوجتك فانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر امي ان
حرم عليه نكاح امراة فقال انت امي فطلقها ثلاثا
بالعتق لا تجزئ قبله تحتم بالوطء مما حلف

العتق

١٥٢

العتق على الوطء او رمي ان فسخا اثنا وحيا او وطلاق
سفهت ان لم يفعل كلاهما او من تنفا مثل نحى
ان فسخا ثلاثا او بانا بعد اعتقا ورقبة لا جنين عتق
بعد وضعه منقطع جنين وفيه في الجمع
ثلاثا وبائنا في الزوجة فتثني منسك فوله وتسليمه من
قطع اصبع وعمى وبكم وجنون او فلل فرض مشي
وقطع اذنين صمم هرم وعرج شديد وفي
جذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشتري
للعتق محررة لانه من يعتق عليه بالشرا بنية
فعوض عوضهما ثلاثا وبائنا العتق لا مكاتب وفاز
ونحوهما او عتق نصفا فكمل عليه او اعتقه

أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب ومر
هون وجان إن افتديا ومرض وعرج خفيفين وأنملة
وجدع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن
عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلي
ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر
وإن بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك
رقبة فقط ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي
التتابع والكفارة وتمم الأول إن انكسر من
الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد
خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد
التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن أيسر فيه

تمادى

تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في كاليومين
١٥٥ ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء
المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن
ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر
أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض ونفاس وإكراه وظن
غروب وفيها ونسيان وبالعيد إن تعمده لا
جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق وإلا
استأنف أو يفطرهن ويبني تأويلان وجهل
رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء وشهر
أيضا القطع بالنسيان وإن لم يدر بعد صوم
أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى

شهرين وإن لم ينو إتمامهما كفا وإن يعد
ثم تليه ستين مسكينا أمدادا مسلمين لكل مد و
ثلثا بر أو إن اقتاتوا أثلها ومخرجا في الفطر فعدله
ولا أجيز الغداء والعشاء لعزة أن ذي خلل
لم يشتغل الأداء من قدرته على الصيام
أو أن شك فقولان فيهما تأويلتا أي على أن
الأول قد دخل في الكفارة إذ أطعم مائة
وعشرين فكالتتميم لمعتبر أم أصبح ما أدى
تبين وفيها أحب إلى أن يصوم وإن أذن له
في الإطعام من هو قيم به أنه الواجب
أو أحب للوجوب أو أحب للتيسير عدم المنع

أو لمنع التيسير له الفرض أو على العاجز حتى ييسر
فقه تأويلات فيها إن أذن له أن يطعم في
اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء لتحنيثه
بتشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين
ولو نوى لكل عددا أو عن الجميع كمل سبعة
ضعف مرتبات لو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع
لم يعين واحدة فتى يخرج الى بعض إن مات
واحدة أو مطلقة
إنما تلا عن ذي فقر وإن فسد نكاحه أو بقا
أو رمامة كغير إن قد فعلا برن في نكاحه
والحق ضرر إن تيقنه أعمى وراءه عنه الحاتم

به ما ولد لستة وإلا لحق به إلا أن يدعي الاستبراء
بنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم
بلعان معجل كالزنى والولد إن لم يطأها بعد وضع
أو لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو استبرأها
بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون
ستة أشهر أو وهو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته
مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو
لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء
قبلها وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به وعدمه
ونفيه أقوال ابن القاسم [illegible]
ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد

ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير إنزال
إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي
الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق
الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسميته الزاني
بها وأعلم بحده لا إن كرر قذفه به وورث المستلحق
الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال
وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر
امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا
الحمل مني ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان
من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس
أو كتب وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد

كره فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان من
الصادقين وفيها أشهد واللعن والغضب با
شر في البلد بحضور جماعة أقلها أربعة
إثر صلاة ونحوهما خصوصا عند الخامسة القول
بأنها موجبة العذاب وفي إعادتها إن بدئ
خلاف لا عتق الزوجة بكتابتها ولم تحتج
إن أبت أو جدت وردت لملتها القولين وجبرها
مع رجل في جانب تلاعنا أو رامنها بغضب
أو وطء بشبهة وأنكر ثم أو صدقته ولم
يثبت ولم يظهر تعود أما زنيت ولعن عليه
إن النفي وقطع كفعيم في توطأ إن شهد

ثلاثية النفي ثم التعيين خير الثلاثة ثم كان إن
نكلت أو لم يعلم بزوجيته حتى وضعت إن اشترى
زوجته ثم ولدت لستة وكالملاعنة بل أقل
وكالزوجة حكمت ففي الحد والتأديب
الملاعنة والزمنية إن جابه على المرأة إن قتلة
عنه وقطع نسبه بلعانها تأبيد حرمتها إن
ملكت أو انقضت عدتها لو عاد اللعن قبل تمامه
على الأظهر إن استلحق أحد التوأمين لحقا
إن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن
أقر بالثانية وقال لم أطأها بعد الأول سئل
النساء فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد

تعتد حرة وإن كتابية اطاقت الوطء بخلوة بالغ غير
مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه أخذا بإقرارهما لا
بغيرها إلا أن تقوم بينة على إقراره أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء
أطهار وذات الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الأول
فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت
أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولده المرضع
فرارا من أن يرثها أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر
بالولد إلا أن تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت
تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة
ولو برق وتمم من الرابع في الكسر الملغى يوم

الطلاق

الطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة
ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت
بزنى أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب
غائب أو مات ومشتر ولا يرجع لها قدر بها في
إمضاء الولي أو فسخه تردد واعتدت بطهر الطلاق
وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة
إن طلقت لكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته
تأويلان ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم
أو بعضه في أن المقطوع ذكره أو أنثياه
يولد له فتعتد زوجته أو لا وما تراه اليائسة
هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها

أشغلت للذمي أو للغير كما للعبيد إذ   إذ أتقن
تعتدها بولد للزوج أقصى أمد الحمل فحولان أو بنيته
بلغا تى تمضيا إن تأتي به   مالم تمسا أو أن تحاضا
فيما لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر ولو
لحشية لم يلحق بواحد منهما وعن   استشكلت
عن أنها من وفاة أو طلاق وضع حملها كله
إن دما انقطع   إلا فكالمطلقة إن قصدت كالريبة
تحت ذمي وإلا فالأربعة أشهر وعشر   إن حرة
وقت قبل زمن حيضتها وقال النساء بلا ريبة بها
إلا أشهر تمام إن دخل بها   ونصفت بالرق
إن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة

ول

١٦٠

والحر ومعتقة عند زوجها لو رق وعتقت لم تنتقل
إلى عدة لغير إن تجي   لا موت زوج ذمية أسلمت
وإن أتى بعدها ومتقرر انشا تعتد العدة من أن
لم يرتها إن انقضت على دعواه   ورثته فيها إن
أو تشهد بينة بلا رجع بما انقضت المطلقة
يعرف ما تسلقت بخلافه المتوفى عنها والوارث
إن اتهم يلفا معتمد ضلالا وبلد تعتد حيضتها
علقت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للبيت ا
أو معتدة من وفاة فالغا إن قبل ثم كيف
المتوفى عنها فقط وإن صغر   لو كتابية
ومفقود إن زوجها للتربص بالمقبوع ولزاد ترا

وعن نعم إلى أن تموت النحل والنقيف عملا
وانتحى فيه والذي قبلا نقيسه ضبا او كثير غلة
نحوانبت والبشر استخراجها لا تدخل
الحمام لا تغلو قبضها لى تكفل المثل يظهر
لو بقيب مشقة تغارا

ولزوجة المفقود أي فقد الرفع للقاضي والوالي ووالي
الماء إلى جماعة المسلمين فتؤجل أربع سنين
إذا دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره
حين فقده ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها
النفقة لا تحتاج فيها إلى إذن وليس لها البقاء
بعدها فقدر طلاق ويتحقق بدخول الثاني فتحل للاول

١٦١

عدد الورق ١٦١
عدد الاسطر ١١